اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام



عازمون على إنهاء المعاناة وخسائر الأرواح الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد





حضر حفل توقيع الاتفاقية (من اليسار إلى اليمين): منسقة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، جودي ويليامز، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كورنيليو سوماروغا، وزير الخارجية الكندي، لويد أكسورثي، الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، ورئيس الوزراء الكندي، جان كريتيان.

إن الاتفاقية هي استجابة المجتمع الدولي الشاملة للأثر الإنساني الناجم عن الألغام المضادة للأفراد؛ هذه الأسلحة العشوائية التي لا تزال خطيرة لعقود بعد انتهاء الصراعات.

اعتُمدت الاتفاقية في أوسلو في 18 أيلول/سبتمبر 1997. وفتحت الاتفاقية للتوقيع عليها في أوتاوا يومي 3 و 4 كانون الأول/ديسمبر 1997 ، وظلت مفتوحة حتى دخولها حيز النفاذ في 1 آذار/مارس 1999. ومنحت جائزة نوبل للسلام لعام 1997 إلى الحملة الدولية للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية (ICBL) ومنسقتها جودي وليامز.

وبينما تم إحراز تقدم كبير ، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتواجه الدول الأطراف أيضاً تحديات جديدة ، بما في ذلك زيادة استخدام الألغام المضادة للأفراد ذات الطبيعة المرتجلة وزيادة عدد الضحايا. اعتمدت الدول الأطراف خطة عمل أوسلو (OAP) 2020 –2024 لمعالجة هذه القضايا في مؤتمر أوسلو الاستعراضي لعام 2019 حول عالم خال من الألغام

وفي عام 2024، اعتمدت الدول الأطراف خطة عمل سيام ريب - أنغكور 2025-2029، التي تهدف إلى دعم التنفيذ الفعال للاتفاقية وبالتالي تقليل أو القضاء على عدد الضحايا الجدد، وتعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للناجين في المجتمع، والوفاء بالالتزامات المتبقية بموجب الاتفاقية، وتعزيز الامتثال والمساءلة.




راقصون من ميتا كارونا (JRS كمبوديا) يؤدون عروضاً أمام المندوبين في قمة سيام ربب-أنغكور 2024 من أجل عالم خالٍ من الألغام.

المحتويات

4	ص الاتفاقية
27	إعلان سيام ريب-أنغكور السياسي
30	خطة عمل سيم ريب - أنكور 2025-2029
31	ا. مقدمة
32	اا. أفضل الممارسات في التنفيذ
39	ااا. تحقيق عالمية الاتفاقية
41	IV. تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد والاحتفاظ بها
44	V. مسح المناطق الملغمة وتطهيرها
46	IV. التوعية بمخاطر الألغام والحد منها
49	١٧. التوعية بمخاطر الألغام والحد منها
51	IIV. مساعدة الضحايا
58	IIIV. التعاون والمساعدة الدوليان
62	IX. تدابير ضمان الامتثال
64 lalae -	لغ ض من آلية التنفيذ التابعة للده ل الأطراف و ولاية هذه الآلية وعضويتها وأساليد





في عام 1997، تلقى الناشط والناجي من الألغام الأرضية تون تشاناريث نسخة من نص الاتفاقية كرمز ."للوعد الذي قطعته الدول الأطراف "بإنهاء المعاناة وخسائر الأرواح الناجمة عن الألغام الأرضية

نص الاتفاقية



اتبع رمز الاستجابة السريعة لتنزيل هذا المنشور، أو قم بزيارة https://www.apminebanconvention.org/en/the-convention/history-and-text



اتفاقية حظر استعمال وتخزبن وانتاج ونقل الأغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الديباجة إن الدول الأطراف،

تصميما منها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه كل أسبوع مئات الأشخاص معظمهم من الأبرباء والمدنيين العزل وبخاصة الأطفال وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن وتتسبب في نتائج أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها.

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصاري جهودها للمساهمة بطريقة فعالة ومنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها.

وإذ ترغب في بذل قصارها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً.

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والاجهزة الأخرى بصيغته المعدلة في 2 أيار /مايو 1996 والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وتدعو جميع الدول في التصديق المبكر على هذا البروتوكول من جانب جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد.



بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة نقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وتدعو جميع الدول في التصديق المبكر على هذا البروتوكول من جانب جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد.

وإذ ترحب أيضاً بقرار الجمعية العامة 45/51 قاف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 الذي يحث الدول الأطراف على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي فعّال ملزم يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد.

وإذ ترحب كذلك بالتدابير المتخذة خلال السنوات الماضية على الصعيدين الانفرادي والمتعدد الأطراف على السواء والرامية إلى حظر أو تقييد استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها.

وإذ تؤكد دور الوعي العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة إلى حظر تام للألغام المضادة للأقراد وتقر بالجهود التي تضطلع بها لهذه الغاية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام البرية والعديد من المنظمات غير الحكومية في كافة أنحاء العالم.

وإذ تشير إلى إعلان أوتاوا المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 1996 وإعلان بروكسل المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1997 الذين يحثان المجتمع الدولي على التفاوض لإبرام اتفاق دولي ملزم قانونا يحظر استعمال وتخزبن وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد.



وإذ تؤكد استصواب حمل جميع الدول على الانضمام إلى هذه الاتفاقية وتعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها في جميع المنتديات ذات الصلة بما فيها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح والمنظمات الإقليمية والتجمعات ومؤتمرات اسعراض اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الإنساني الدولي القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في المنازعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

قد اتفقت على ما يلي:





المادة ا إلتزامات عامة

- 1. نتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظروف:
 - a. باستعمال الألغام المضادة للأفراد؛
- ع. باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
- مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان، بأي طريقة، على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف
 بموجب هذه الاتفاقية.
- 2. تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية

المادة 2 تعاريف

- يراد بتعبير "اللغم المضاد الأفراد" لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدي اللي شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. أما الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة، وليس شخصاً، عندها أو قريباً منها أو مسها لها والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاماً مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو.
- 2. يراد بتعبير "لغم" ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو مس أحدهما لها.

- 3. يراد بتعبير "جهاز منع المناولة" جهاز معد لحماية لغم ويكون جزءاً من اللغم أو موصولاً أو مرتبطاً به أو موضوعاً تحته ويفجره عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمداً بأي طريقة أخرى.
- 4. يشمل تعبير "النقل"بالإضافة إلى النقل المادي للألغام المضادة للأفراد من إقليم وطني أو إليه نقل سند ملكية الألغام ونقل الإشراف عليها غير أنه لا يشمل نقل إقليم زرعت فيه ألغام مضادة للأفراد.
 - 5. يراد بتعبير "منطقة ملغومة" منطقة خطيرة بسبب وجود الألغام أو الاشتباه في وجودها فيها.

المادة 3 الإستثناءات

- برغم الالتزامات العامة بموجب المادة 1 يسمح بالاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد أو نقلها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها. ويجب ألا تتجاوز كمية تلك الألغام الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم للأغراض المذكورة أعلاه.
 - 2. يسمح بنقل الألغام المضادة للأفراد لغرض التدمير.

المادة 4 تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد

باستثناء المنصوص عليه في المادة 3 تتعهد كل دولة طرف بتمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

- تتعهد كل دولة طرف بتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.
- 2. تبذل كل دولة طرف كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم في أقرب وقت ممكن بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجة لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها. ويكون وضع العلامات متماشياً على الأقل مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى بصيغته المعدلة في 2 أيار /مايو 1996 والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
 - أيد العتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد المشار إليها في الفقرة 1 في حدود تلك الفترة الزمنية، جاز لها أن تطلب من اجتماع للدول الأطراف أو من مؤتمر استعراض تمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام تدمير تلك الألغام المضادة للأفراد، لفترة أقصاها عشر سنوات.
 - 4. يتضمن كل طلب ما يلى:
 - أ. مدة التمديد المقترحة؛
 - وبيان مفصل لأسباب التمديد المقترح، بما فيها:
 - (i) التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجزة في إطار برامج إزالة الألغام؛
 - (ii) والوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير كل الألغام المضادة للأفراد؛

- (iii) والظروف التي تعيق قدرة الدولة الطرف على تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة؛
 - ج. والآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد؛
 - د. وأي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح.
- 5. يقيم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب، مراعياً العوامل الواردة في الفقرة 4، ويتخذ قراراً بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بشأن قبول طلب فترة التمديد.
- 6. يجوز تجديد ذلك التمديد بتقديم طلب جديد وفقاً للفقرات 2 و4 و 5 من هذه المادة، وتقدم الدولة الطرف في طلب التمديد لفترة أخرى المعلومات الإضافية ذات الصلة عن كل ما تم الاضطلاع به في فترة التمديد السابقة الممنوحة عملاً بهذه المادة.



التعاون والمساعدة الدوليان

المادة 6

- يحق لكل دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتمس وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى، متى أمكن ذلك، وفى حدود الإمكان.
- 2. تتعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أثم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية ويحق لها أن تشـــارك في هذا التبادل، ولا

- تفرض الدول الأطراف قيوداً لا داعي لها على توفير معدات إزالة الألغام والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية.
- 3. تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي ومن أجل برامج للتوعية بمخاطر الألغام. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية ، أو لجنة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي ، أو المنظمات غير الحكومية ، أو على أساس ثنائي.
- 4. تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة الألغام والأنشطة المتصلة بذلك. ويجوز تقديم تلك المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية والمنظمات أو المؤسسات غير الحكومية أو على أساس ثنائي أو بالتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستنمائي للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام ، أو الصناديق الإقليمية الأخرى المعنية بإزالة الألغام.
- تقوم كل دولة طرف تكون في وضـــع يتيح لها تقديم المسـاعدة بتوفيرها من أجل تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد.
- 6. تتعهد كل دولة بتقديم المعلومات لقاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشاة في إطار منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتكنولوجيات إزالة الألغام وقوائم الخبراء أو وكالات الخبراء أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة الألغام.
- 7. يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الدول الأطراف الأخرى أو المحافل الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة الأخرى مساعدة سلطاتها في وضع برنامج وطنى لإزالة الألغام بغية تحديد أمور منها:

- حجم ونطاق مشكلة الألغام المضادة للأفراد ؛
- الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية اللازمة لتنفيذ البرنامج؟
- تقدير عدد للسنوات اللازم لتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولاية الدولة
 الطرف المعنية أو الخاضعة لسيطرتها؟
 - د. أنشطة التوعية بمخاطر الألغام للحد من وقوع الإصابات أو الوفيات المتصلة بالألغام؛
 - ه. تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام؛
- و. العلاقة بين حكومة الدولة الطرف المعنية والكيانات ذات الصــلة الحكومية منها والحكومية الدولية وغير الحكومية التي ستعمل في تنفيذ البرنامج.
- التعاون كل دولة طرف تقدم أو تتلقى مساعدة بموجب هذه المادة من أجل ضـمان التنفيذ
 الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها.

المادة 7 تدابير الشفافية

- عمل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عمليًا ، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز 180 يومًا بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف تقريراً عن:
 - أ. تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة 9؛
 - ب. والمجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها ، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها ، يشتمل على تقصيل لنوع وكمية الأ الغام المضادة للأفراد المخزونة ، وإن أمكن ، أرقام مجموعات كل نوع منها ؛
 - ج. وإلى الحد ممكن ، مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد على أن تشتمل على أكبر قدر

ممكن من النقاصيل فيما يتعلق بنوع وكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام ومتى تم زرعها؛

- أنواع وكميات، وإن أمكن أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة من أجل تطوير تقنيات الكشف عن الألغام وإزالتها أو تدميرها، أو المنقولة لغرض التدمير، وكذلك المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو نقلها ، وفقاً للمادة 3؛
- ه. وحالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك
 الإنتاج؛
- وحالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين 4 و 5، بما في ذلك تفاصليل الأساليب التي سنستخدم في التدمير، ومكان كل مواقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها؛
- وأنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد بدء دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف، تشتمل تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها وفقاً للمادتين 4 و 5 على التوالي ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة 4؛
- والخصائص النقنية لكل نوع من أنواع الألغام المضادة للأفراد المنتجة ، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حاليا الدولة الطرف ، مع العمل ، إلى الحد المعقول ، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وإزالتها ؛ وتشمل هذه المعلومات ، كحد أدنى ، قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير ، والمحتوى من المواد المنفجرة والمحتوى المعدني وصورا فوتوغرافية ملونة وغيرها من المعلومات التي قد تسهل إزالة الألغام ؛

- ط. والتدابير المتخذة لإصددار إندار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة 2 من المادة 5.
- 2. تقوم الدول الأطراف سنوياً استكمالاً للمعلومات المقدمة وفقاً لهذه المادة يغطي السنة التقويمية السابقة ، ويبلغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز 30 نيسان / أبريل من كل عام.
 - 3. يحيل الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من هذه التقارير إلى الدول الأطراف.

تسهيل الامتثال وتوضيحه

المادة 8

- 1. توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون كل منها مع الآخر بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعلى العمل معاً بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.
- 2. إذا رغبت واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في الحصول على إيضاح لمسائل متعلقة بامتثال دولة طرف أخرى لأحكام هذه الاتفاقية والتمست حلاً لهذه المسائل، جاز لها أن تقدم ، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة ، طلب إيضاح لهذه المسألة إلى تلك الدولة الطرف. ويكون هذا الطلب مصحوباً بكل المعلومات الملائمة. وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات إيضاح غير قائمة على أساس ، مع الإعتناء بتلافي إساءة الاستعمال. وتقدم الدولة الطرف التي تتلقى طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف الطالبة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، وفي غضون 28 يوما كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في توضيح هذه المسألة.
- 3. إذا لم تتلق الدولة الطرف الطالبة رداً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة في غضون الفترة الزمنية ، أو اعتبرت أن الرد على طلب الإيضاح غير مرضٍ، فلها أن تعرض المسألة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة على الاجتماع التالي للدول الأطراف. ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة الطلب، مصحوبًا بجميع المعلومات المناسبة المتعلقة بطلب الإيضاح إلى جميع الدول الأطراف. وتقدم جميع هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المطلوب الإيضاح منها وبحق لها الرد عليها.

- 4. يجوز لأي دولة من الدول الأطراف المعنية ريثما يتم انعقاد اجتماع للدول الأطراف ، أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يمارس مساعيه الحميدة لتيسير الحصول على الإيضاح المطلوب.
 - 5. يجوز للدولة الطرف المقدمة للطلب أن تقترح عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة عقد اجتماع خاص للدول الأطراف للنظر في المسالة. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة عندئذ بإرسال هذا الاقتراح وجميع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية إلى جميع الدول الأطراف طالباً إليها أن تبين ما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع خاص للدول الأطراف ، لغرض النظر في المسألة. وفي حالة ما إذا أيد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون لغرض من الريخ هذه الرسالة، عقد مثل هذا الاجتماع الخاص يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد هذا الاجتماع الخاص للدول الأطراف في غضون فترة أخرى مدتها 14 يومًا. ويتألف النصاب القانوني المطلوب لهذا الاجتماع من أغلبية الدول الأطراف.
 - 6. يتولى اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف ، حسبما يكون عليه الحال ، في المقام الأول البت فيما إذا كان يتعين إيلاء المزيد من النظر في المسألة ، آخذا في الاعتبار كل المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية. ويبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالرغم من كل الجهود المبذولة ، يتخذ الاجتماع هذا القرار بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.
 - 7. تتعاون جميع الدول الأطراف تعاونا تاما مع اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف في إتمام استعراضها للمسألة ، بما في ذلك أي بعثات لتقصي الحقائق مأذون بها وفقا للفقرة 8.
 - 8. إذا تطلب الأمر مزيدا من الإيضاح ، يأذن اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق ويتخذ قرار بشأن ولايتها بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ويجوز للدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أي وقت

أن تدعو بعثة لتقصي الحقائق إلى إقليمها. وتضطلع هذه البعثة بمهمتها بدون صدور قرار من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بالإذن بمثل بإيفادها. وللبعثة ، التي تتألف من عدد يصل إلى 9 خبراء ، يجرى اختيارهم والموافقة عليهم وفقا للفقرتين 9 و 10 ، أن تجمع معلومات إضافية في الموقع أو في أماكن أخرى ذات صلة مباشرة بمسألة الامتثال المدعى بها ، خاضعة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح.

- و. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد واستكمال قائمة بأسماء وجنسيات الخبراء المؤهلين المقدمين من الدول الأطراف وغير ذلك من البيانات ذات الصلة بهم ويتولى إبلاغها إلى جميع الدول الأطراف. ويُعتبر أي خبير مُدرج في هذه القائمة مُرشحًا لجميع بعثات تقصي الحقائق ما لم تُعلن إحدى الدول الأطراف عدم قبولها له كتابةً. وفي حالة عدم القبول ، لا يشترك الخبير في بعثات تقصي الحقائق في إقليم الدولة الطرف المعترضة مشمولة بولايتها أو خاضع لسيطرتها الدولة الطرف المعترضة ، إذا أعلن عدم القبول هذا قبل تعيين الخبير في هذه المهام.
- 10. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة ، لدى تلقيه طلبا من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف ، تعيين أعضاء البعثة بما في ذلك رئيسها بعد التشاور مع الدولة الطرف المطلوب منها الإيضـاح. ولا يعين في البعثة رعايا الدول الأطراف التي طلبت تشكيل بعثة تقصي الحقائق أو التي تتأثر مباشرة بها. ويتمتع أعضاء بعثة تقصي الحقائق بالحصانات والامتيازات الممنوحة بموجب المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدت في 13 شباط / فبراير 1946.
- 11. يصل أعضاء بعثة تقصي الحقائق بناء على إخطار يقدم قبل 72 ساعة على الأقل إلى أراضي الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أول فرصة ممكنة. وتتخذ الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح التدابير الإدارية اللازمة لاستقبال البعثة ونقلها وإيوائها ، وتكون مسؤولة عن كفالة أمن البعثة إلى أقصى حد ممكن أثناء وجودها في أراض خاضعة لسيطرتها.

- 12. يجوز لبعثة تقصي الحقائق ، دون المساس بسيادة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح ، أن تحضر إلى إقليم هذه الدولة المعدات اللازمة التي ستستخدم بصورة خالصة في جمع المعلومات عن مسألة الامتثال المدعى بها. وعلى البعثة أن تقوم ، قبل وصولها ، بإشعار الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح بالمعدات التي تعتزم استخدامها في سياق مهمتها لتقصي الحقائق.
- 13. تبذل الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح كل جهد لكفالة إتاحة الفرصة لبعثة تقصي الحقائق للتحدث مع جميع الأشخاص ذوي الصلة الذين قد يكون في إمكانهم تقديم معلومات متصلة بمسألة الامتثال الدعى به.
- 14. تتيح الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح لبعثة تقصي الحقائق الوصول إلى جميع المناطق والمنشآت الخاضعة لسيطرتها حيث تتوقع البعثة جمع الوقائع المتصلة بمسألة الامتثال. ويخضع هذا لأي ترتيبات قد تعتبرها الدولة الطرف المقدمة المطلوب منها الإيضاح ضرورية من أجل:
 - أ. حماية المعدات والمعلومات والمناطق الحساسة ؟
 - ب. أو حماية أي التزامات دســـتورية قد تكون واقعة على الدولة الطرف المطلوب منها الإيضـــاح فيما يتعلق بحقوق الملكية وعمليات التفتيش والمصـــادرة أو أي حقوق دستورية الأخرى ؟
 - ج. أو الحماية والسلامة البدنية لأعضاء بعثة تقصى الحقائق.

وفي حالة قيام الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح باتخاذ الترتيبات ، تبذل كل جهد معقول لكي تثبت من خلال وسائل بديلة امتثالها لهذه الانفاقية.

15. لا يجوز لبعثة تقصي الحقائق أن تبقى في أراضي الدولة الطرف المعنية أكثر من 14 يومًا ، ولا أكثر من 7 أيام في أي موقع بعينه ، ما لم يتفق على غير ذلك.

- 16. تعامل كل المعلومات المقدمة في سرية، ولا تتصل بموضوع بعثة تقصي الحقائق ، على أساس كتمان السرية.
- 17. تقدم بعثة تقصي الحقائق، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقريرا إلى اجتماع الدول الأطراف عن النتائج التي توصلت إليها.
- 18. ينظر اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف في كل المعلومات ذات الصلة ، بما في ذلك التقرير المقدم من بعثة تقصي الحقائق ، وله أن يطلب إلى الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة الامتثال في غضون فترة زمنية محددة. وتقدم الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح تقريرا عن جميع التدابير المتخذة استجابة لهذا الطلب.
- 1. يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يقترح على الدول الأطراف المعنية طرقا ووسائل لزيادة إيضاح المسألة قيد النظر أو حلها ، بما في ذلك اتخاذ تحريك الإجراءات الملائمة طبقا للقانون الدولي. وفي الظروف التي يُثبت فيها أن المسألة قيد البحث ترجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح ، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يوصي بتدابير ملائمة ، بما في ذلك استخدام التدابير التعاونية المشار إليها في المادة 6.
- 20. يبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن لاتخاذ قراراته المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 بتوافق الآراء ، وإلا فبأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة 9 تدابير التنفيذ الوطنية

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

- 1. تتشاور الدول الأطراف وبتعاون إحداها مع الأخرى لتسوية أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية. ويجوز لأي دولة طرف أن تعرض أي نزاع من هذا القبيل على اجتماع الدول الأطراف.
- 2. يجوز الاجتماع الدول الأطراف أن يسهم في تسوية النزاع بأي وسيلة يراها ملائمة ، بما في ذلك عرض مساعيه الحميدة ومطالبة الدول أطراف النزاع بالشروع في إجراءات التسوية التي تختارها والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه.
 - 3. لا تخل هذه المادة بأحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بتيسير المتثال وتوضيحه.

المادة 11 اجتماعات الدول الأطراف

- 1. تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها ، بما في ذلك:
 - سير هذه الاتفاقية وحالتها ؟
 - والمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية ؟
 - والتعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة 6 ؛
 - واستحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد ؟
 - وعرائض الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 8 ؛
 - والقرارات المتعلقة بعرائض الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة 5.

- 2. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنويا إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض.
- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع خاص للدول الأطراف بموجب الشروط المبينة
 في المادة 8.
- 4. يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصسلة ولجنة الصسليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضسور هذه الاجتماعات بصسفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

THE SIEM REAP-ANGKOR SUMMIT ON A MINE-FREE WORLD



المادة 2 مؤتمرات الاستعراض

- 1. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضيي خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر، بشرط ألا تقل الفترة بين مؤتمرات الاستعراض، على أي حال، عن خمس سنوات، و تدعى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى حضور كل مؤتمر استعراض.
 - 2. يكون الغرض من عقد مؤتمرات الاستعراض ما يلي:

- a. استعراض سير هذه الاتفاقية وحالتها ؟
- ه. والنظر في ضرورة عقد المزيد من اجتماعات الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة 2
 من المادة 11 و الفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات ؟
- واتخاذ القرارات بشأن الطلبات المقدمة من الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة 5؛
- a. والقيام، إذا لزم الأمر، باعتماد استنتاجات تتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية في تقريره الختامي.
- 3. يجوز أن تدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية

والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور كل مؤتمر استعراض بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة 13 التعديلات

- 1. لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية في أي وقت بعد بدء نفاذها، ويقدم أي اقتراح بتعديل إلى الوديع الذي يعممه بدوره على جميع الدول الأطراف طالباً آراءها بشأن ضرورة عقد مؤتمر تعديل للنظر في الاقتراح. فإذا أخطرت أغلبية الدول الأطراف الوديع في غضـــون 30 يوماً من تعميم الاقتراح بتأييدها لمتابعة النظر فيه، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر تعديل تدعى إليه جميع الدول الأطراف.
- 2. يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية
- والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور كل مؤتمر للتعديل بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.
- 3. يعقد مؤتمر التعديل مباشرة في أعقاب اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استعراض، ما لم تطلب أغلبية الدول الأطراف عقده في وقت أقرب.

- 4. يعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصروتة في مؤتمر
 التعديل، ويتولى الوديع إبلاغ الدول الأطراف بأي تعديل يعتمد على هذا النحو.
- 5. يبدأ نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف فيها التي تكون قد قبلته بمجرد أن تودع لدى الوديع صكوك القبول من أغلبية الدول الأطراف، وبعد ذلك يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي دولة من الدول الأطراف المتبقية، في تاريخ إيداع صك قبولها.

المادة 4 التكاليف

- 1. تتحمل تكاليف اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات الخاصـــة للدول الأطراف، ومؤتمرات الاســـتعراض ومؤتمرات التعديل، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، المشاركة فيها، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلاً على النحو الملائم.
- 2. تتحمل الدول الأطراف التكاليف التي يتكبدها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادتين 7 و 8 وتكاليف أي بعثة لتقصي الحقائق، وذلك وفقاً لجدول الأنصيبة المقررة للأمم المتحدة، معدلاً على النحو الملائم.

المادة 15 التوقيع

يكون باب التوقيع على هذه الانفاقية التي حررت في أوسلو، النرويج، في 18 أيلول / سبتمبر 1997 مفتوحاً أمام جميع الدول في أوتاوا، كندا، من 2 كانون الأول / ديسمبر 1997، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 5 كانون الأول / ديسمبر 1997، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 5 كانون الأول / ديسمبر 1997 حتى بدء نفاذها.

المادة 6] التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

- 1. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليها.
- 2. يكون باب الانضمام إلى الاتفاقية مفتوحاً أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها.
 - 3. تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

- 1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يودع فيه الصك الأربعون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
- 2. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى الدولة التي تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 18 التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تعلن أنها ستطبق الفقرة 1 من المادة 1 من هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة رهناً ببدء نفاذها.

المادة 9 التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات.

المادة 20 المدة والانسحاب

- 1. هذه الاتفاقية غير محددة المدة.
- 2. لكل دولة طرف، في ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية، وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبتضمن صك الانسحاب شرحاً وافياً للأسباب التي تدفع إلى هذا الانسحاب.
- 3. لا يصبح هذا الانسحاب نافذاً إلا بعد ستة أشهر من استلام الوديع لصك الانسحاب، ومع هذا فلو حدث عند انتهاء فترة الأشهر الستة تلك أن كانت الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح، لا يعتبر الانسحاب نافذاً قبل أن ينتهي النزاع المسلح.

4. لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بما تتحمله من التزامات بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

الوديع

المادة 21

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذه الاتفاقية.

النصوص ذات الحجية

المادة 22

أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والعربية والغربية والغربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.





إعلان سيم ربب - أنكور بشأن عالم خالِ من الألغام 2024

إعلان سيام ريب-أنغكور السياسي

- 1. نحن الدول الأطراف الـ 164 في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، نؤكد مجدداً، من قلب سيم ريب بكمبوديا، التزامنا الراسخ بإنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل، أو تشوه، كل أسبوع مئات الأشخاص، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعوق مسيرة التنمية الاقتصادية والتعمير وتمنع اللاجئين والنازحين داخلياً من العودة إلى ديارهم وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها. لذا، فإننا ندعو جميع الجهات الفاعلة إلى تعزيز المعايير التي استند إليها عملنا خلال العقود الثلاثة الماضية، من أجل الحد من الأثر الإنساني ومن الضرر.
- 2. ونحن نستند إلى أساس قوامه التقدم الهائل الذي أحرزناه منذ بدء الاتفاقية ونشكر جميع أصحاب المصلحة على التزامهم الراسخ. وندرك الدور الحيوي الذي يؤديه موظفو إزالة الألغام الشجعان المشاركون في عمليات إزالة الألغام، الذين كثيراً ما يؤدون عملهم الحاسم في بيئات خطرة وصعبة للإفراج عن الأراضي واستعادة أمن المجتمعات المتضررة.
- 3. ونذكّر بأن كل دولة طرف قد تعهدت بموجب المادة 1 من الاتفاقية بألا تقوم أبداً باستعمال الألغام المضادة للأفراد أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت أي ظرف من الظروف.
- 4. ولا يزال يساورنا قلق عميق من استمرار وجود الألغام المضادة للأفراد واستخدامها، ومن بينها الألغام اليدوية الصنع، في النزاعات المسلحة الجديدة والممتدة. وإننا ندرك التحديات المستمرة التي تنتظرنا ونشعر بالقلق إزاء أي تطور من شانه أن يزيد من احتمالات استخدام الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك تخزينها وإنتاجها واستحداثها ونقلها وحيازتها. ويمثل العدد المتزايد من الإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد تذكيراً صارخاً بأهمية مهمتنا المستمرة وبالحاجة الملحة إليها. وإذ تحركنا رؤية عالم خالٍ من الألغام، فإننا ندين استخدام أي جهة فاعلة للألغام المضادة للأفراد، وندعو بإلحاح جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وندعو جميع الدول الأطراف إلى الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاقية.

- 5. وإننا نتعهد أيضاً بأن نتمسك بالمعايير التي أرستها الاتفاقية وبتعزيزها وتقويتها، وأن نظل مصممين على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الألغام اليدوية الصنع.
- 6. ومع أننا نقر بأن الاتفاقية قد حققت انضماماً شبه عالمي فبلغ عدد الدول الأطراف فيها 164 دولة، فإن عملنا لم يكتمل بعد. ونحن ندرك الدور الحاسم الذي يمثله الانضمام العالمي إلى الاتفاقية في تحقيق عالم خالٍ من الألغام ونلتزم بتكثيف جهودنا الدبلوماسية المنسقة للتوعية، تحقيقاً لهذا الهدف. وندعو جميع الدول غير الأطراف إلى الانضمام فوراً إلى الاتفاقية.
- 7. ونحن ندرك أهمية اتقاء وقوع إصابات جديدة، بما في ذلك في المناطق التي يصعب الوصول إليها حيث تكون فرص أنشطة المسح والتطهير محدودة. وفي هذا الصدد، نلتزم بتقديم توعية فعالة ومحددة السياق بمخاطر الألغام وغيرها من تدابير الحد من المخاطر لجميع الفئات المعرضة للمخاطر لتزويدها بالأدوات اللازمة لحماية نفسها إلى أن يتم التصدي لتهديد الألغام المضادة للأفراد.
- 8. وإذ نذكّر بأن حقوق الناجين وأسرهم ومجتمعاتهم واحتياجاتهم تظل في صميم جهودنا، فإننا نلتزم بتقديم الدعم الشامل باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان وتعزيز آليات التنسيق الوطنية وتوطيد جهود التعاون والمساعدة التي نبذلها. وستكون برامجنا لمساعدة الضحايا شاملة وغير تمييزية ومدمجة في السياسات الوطنية الأوسع نطاقاً المتعلقة بالصحة والإعاقة والتعليم والتوظيف والتنمية. ونحن ملتزمون بمشاركة الناجين من الألغام وضحاياها في المجتمع مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة تقوم على احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والاحتياجات المتنوعة وعدم التمييز.
- 9. ونحن ملتزمون بتكثيف جهودنا التنفيذية للوفاء بالتزاماتنا المستحقة، بسبل من بينها الإسراع بخطى المسح والتطهير وجعلهما أكثر كفاءة وتدمير المخزون من الألغام المضادة للأفراد. إن عزمنا ثابت لا يتزحزح: سنضمن تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفي الوقت المناسب، ولن نترك أي مجال للتهاون. ونؤكد كذلك من جديد التزامنا بالامتثال الصارم والمساءلة.
- 10. ونحن ندرك أن نجاح الاتفاقية يعتمد على تولي المسؤولية الوطنية بصورة متينة والتعاون والمساعدة الدوليين، فضلاً عن الشراكة الفريدة بين الدول الأطراف المتضررة والدول الأطراف التي هي في وضع يمكنها من تقديم المساعدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية، ويشمل ذلك الناجين والمنظمات التي تمثلهم. ونحن ملتزمون بتعزيز الشراكات وتوطيد عراها والاستفادة من مواطن القوة والموارد لدى بعضنا البعض لتحقيق أهدافنا المشتركة. ونحن إذ نفعل ذلك، سنبذل قصارى جهدنا للالتزام بتخصيص الموارد الوطنية والدولية اللازمة واستكشاف آليات

- جديدة لتعزيز التعاون والمساعدة، بما في ذلك الآليات القائمة على التمويل المبتكر، ونتكفل معاً بألاً نترك أي دولة تتخلف عن الركب في جهود التنفيذ.
- 11. ونحن ندرك أهمية أوجه التآزر مع الأطر الدولية الأخرى، مثل اتفاقية حقوق الأشــخاص ذوي الإعاقة وعمل منظمة الصــحة العالمية بشــأن إعادة التأهيل والتكنولوجيا المعينة وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، بشـأن المرأة والســلام والأمن، من بين أمور أخرى، وسـنســتفيد من أوجه التآزر هذه لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.
- 12. ونحن ندرك أن تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً يسهم إسهاماً مباشراً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ونلتزم بتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقية وخطة التنمية المستدامة تعزيزاً يحقق أكبر قدر من الفوائد للمجتمعات المتضررة.
- 13. ونحن ندرك أهمية أن تراعي جهود التنفيذ التي نبذلها الاحتياجات المختلفة ومواطن الضعف لدى الفتيات والنساء والفتيان والرجال، ومن بينهم ضحايا الألغام، في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام، فضلاً عن عوامل أخرى مثل الإعاقة والأصل الإثني والفئات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة. وباتباع نهج شامل يتضمن إزالة العوائق التي تحول دون مشاركة الجنسين مشاركة كاملة ومتساوية ومتوازنة في الأعمال المتعلقة بالألغام واجتماعات الاتفاقية، نهدف إلى حماية جميع الناس من العواقب السلبية الناشئة عن الألغام المضادة للأفراد.
- 14. ونحن ندرك أن تغير المناخ والتدهور البيئي يمكن أن يؤديا إلى تفاقم التحديات في المجتمعات المتضررة ونلتزم بتبنى ممارسات سليمة بيئياً وبمراعاة الاعتبارات المناخية في تحديد أولويات الاتفاقية وفي تنفيذها.
- 15. ونحن إذ نتطلع إلى مستقبل خالٍ من تهديد الألغام المضادة للأفراد، نسترشد في ذلك بمبادئ الإنسانية والأمن البشري التي أدت إلى وضع الاتفاقية. ونؤكد مجدداً التزامنا بتنفيذ الاتفاقية بروح الشفافية والتعاون المألوفة التي تتسم بها الاتفاقية وبالطابع الملح الذي يمليه عملنا.
- 16. ولن ندخر جهداً في سبيل إيجاد عالم خالٍ من الألغام ونناشد جميع الدول وأصحاب المصلحة الانضمام إلينا في هذا المسعى. ونطمح إلى تحقيق هذه الأهداف على أكمل وجه ممكن بحلول المؤتمر الاستعراضي السادس في عام 2029. وستكون خطة عمل سيم ريب أنكور للفترة 2025-2029 أداة أساسية لتحقيق هذا الطموح ونشجع جميع الدول والأطراف المعنية على الالتزام بتنفيذها تنفيذاً تاماً.



تم اعتماد خطة العمل في سيم ريب، كمبوديا، في أعقاب مؤتمر المراجعة الخامس في عام ٢٠٢٤.

خطة عمل سيم ريب - أنكور 2025-2029



ا. مقدمة

- 1. تدرك الدول الأطراف التقدم المحرز منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في 1 آذار /مارس 1999. وإذ تلاحظ الدول الأطراف هذا التقدم، فإنها تقر بأهمية مواصلة السعي إلى تحقيق عالمية اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والإسراع وتنفيذها، بصفتها الإطار الشامل لإنهاء المعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، والإسراع بخطى هذا السعى.
 - 2. ولا تزال الدول الأطراف تشعر بالقلق العميق حيال استمرار وجود الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الألغام اليدوية الصنع، واستعمالها الجديد في النزاعات المسلحة الجديدة والممتدة التي تقتل وتجرح سنوياً آلاف النساء والفتيات والفتيان والرجال في جميع أنحاء العالم وتذكّر بأن الدول الأطراف تعهدت بألا تستعمل أبداً، تحت أي ظرف من الظروف، الألغام المضادة للأفراد. وتؤكد الدول الأطراف من جديد التزامها الثابت بإنهاء معاناة جميع الناس والخسائر التي تلحقها بهم الألغام المضادة للأفراد في جميع الأوقات. وإذ تفعل الدول الأطراف ذلك، فإنها لن تدخر أي جهد لدعم وتقوية المعيار التي أرسته الاتفاقية وإدانة استخدام الألغام المضادة للأفراد من قبل أي جهة فاعلة. وسستعمل متكاتفة لتخفيض عدد الدول الأطراف المتضاررة من الألغام تخفيضاً كبيراً طوال مدة خطة عمل سيم ريب أنكور 2025—2029.
 - 3. وتدرك الدول الأطراف ما تحدثه الاتفاقية من تأثير ملموس في رفاه المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام بإعادة الأراضي إلى الاستخدام المنتج وإدماج ضحايا الألغام اجتماعياً واقتصادياً والمساهمة في إحلال السلام والأمن. ويساهم تنفيذ الاتفاقية إسهاماً كبيراً في اتقاء المعاناة الإنسانية وفي تخفيف حدتها وتهيئة الظروف لحياة كريمة ودعم استخدام الأراضي وسبل العيش القادرة على التكيف مع المناخ والمسؤولية البيئية في استخدام الأراضي وسبل العيش والمضي قدماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن الأراضي وسبل الدولي 1325) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن الأطر الدولية الأخرى، والالتزام بعدم ترك أحد يتخلف عن الركب. وعلاوة على ذلك، يتبح تنفيذ خطة عمل سيم ريب أنكور 2025 والانظام الدولي الأطراف بالتمسك بالقانون الدولي وتعزيز تعددية الأطراف والنظام الدولي القائم على القواعد.
 - 4. وتتيح خطة عمل سيم ربيب أنكور للاول الأطراف خارطة طريق لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها، وصولاً إلى المؤتمر الاستعراضي السادس الذي سيعقد في عام 2029. وتعتمد الخطة والمؤشرات المصاحبة لها على إنجازات خطط عمل نيروبي وكارتاخينا ومابوتو وأوسلو. وتستند خارطة الطريق المقدمة إلى أفضل الممارسات وتتضمن تجارب وخبرات ودروساً ثرة مستخلصة منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ قبل 25 عاماً في سياقات وطنية مختلفة، بما في ذلك في أوقات السلم والنزاعات المسلحة.

ا مقدمة

5. وتُعد المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف في تقاريرها السنوية المقدمة بموجب المادة 7 بمثابة مصدر البيانات الرئيسي لتقييم التقدم المحرز. ويتولى رئيس لجنة التنسيق وأعضاؤها مسؤولية قياس التقدم المحرز في إطار ولايتهم، بدعم من وحدة دعم التنفيذ. وستُحدَّد قيمة خط الأساس لجميع المؤشرات، استناداً إلى البيانات الواردة في تقارير المادة 7 المقرر تقديمها بحلول 30 نيسان/أبريل 2025، وستجري مقارنة التقدم المحرز في السنوات اللاحقة بخط الأساس هذا. وتُشجَّع الدول الأطراف على تقديم معلومات مفصلة عن التنفيذ تتيح إجراء تقييم دقيق قدر الإمكان لتنفيذ خطة عمل سيم ريب – أنكور 2025–2029.

اا. أفضل الممارسات في التنفيذ

- 6. تتعهد الدول الأطراف بالوفاء بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية بروح سمتها التعاون والشفافية، مع الاعتراف بشراكات الاتفاقية الخاصة المبرمة مع الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وتعزيز الشراكات مع المجتمع المدني، دعماً للاتفاقية وتحقيقاً لعالميتها.
- 7. ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، حددت الدول الأطراف أفضل الممارسات التي تُعد أساسية لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً ناجحاً، ومن بينها ما يلي:
 - أ. تولى المسؤولية الوطنية بصورة قوية (1)؛
 - ب. الإدماج والمشاركة الهادفة للناجين من الألغام في جميع مجالات تنفيذ الاتفاقية؛
 - القدرات الوطنية المستدامة؛

⁽¹⁾ عرّفت الدول الأطراف تولي المسؤولية الوطنية بأنه يستلزم ما يلي: "إبقاء الاهتمام بالوفاء بالتزامات الاتفاقية والتصدي للتحديات على مستوى عالٍ"؛ وتمكين الكيانات الحكومية المعنية وتزويدها بالقدرات البشرية والمالية والمادية اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وتوضيح التدابير التي تتخذها كياناتها الحكومية لتنفيذ الجوانب ذات الصلة من الاتفاقية بأكثر الطرق الممكنة شمولاً وكفاءة وسرعة وخطط للتغلب على أي تحديات تحتاج إلى معالجة؛ وتقديم التزام مالى وطنى كبير ومنتظم لبرامج الدولة لتنفيذ الاتفاقية".

ال. أفضل الممارسات في التنفيذ

- استخدام الموارد المتاحة استخداماً فعالاً، بسبل من بينها ضمان تحديث المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام تحديثاً يتســـق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- إدماج وتعميم مراعاة المنظور الجنساني والعمر والإعاقة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المتضررة وتجاربهم المتنوعة، ومن بينهم الناجون من الألغام؛
 - ز. تضمين الاعتبارات المناخية والبيئية؛
- آ. الشراكة والتنسيق والتعاون بشكل فعال والحوار المنتظم بين أصحاب المصلحة لإرساء أسس بيئة مواتية للتنفيذ، بسبل من بينها إزالة الحواجز اللوجستية والإدارية التي تعيق التنفيذ وتوطيد عرى التعاون وتعزيز المساعدة؛
 - ط تعزيز جهود التوطين، دعماً لاستدامة التدخلات؛
- ي. تقديم تقارير الشفافية سنوياً لضمان الشفافية وتبادل معلومات عالية الجودة بشأن التنفيذ؛
 - ك. أنظمة إدارة المعلومات الوطنية الدقيقة والمحدثة والمدارة وطنياً؛
- ل. الأداء الفعال لآلية تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عمل الرئيس واللجان والدعم المقدم
 من وحدة دعم التنفيذ وعقد اجتماعات الدول الأطراف؛
 - م. تضمين التطورات التكنولوجية لتعزيز كفاءة تنفيذ الاتفاقية وسلامته وسرعته.
 - 8. واعترافاً بأفضل الممارسات هذه، ستتابع الدول الأطراف الإجراءات الشاملة التالية:

أفضل الممارسات في التنفيذ

الإجراء ا

إظهار مستويات عالية من تولي المسؤولية الوطنية والشراكة والتنسيق، من خلال إدماج أنشطة تنفيذ الاتفاقية في الخطط والاستراتيجيات والميزانيات الإنمائية الوطنية، بما فيها تلك المتعلقة بالحد من الفقر، والاستجابة الإنسانية، والصحة والصحة العقلية، والمساواة بين الجنسين، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وبناء السلام، وحقوق الإنسان، والتكيف مع تغير المناخ، وحماية البيئة وتحسينها و/أو الحد من مخاطر الكوارث، حسب الاقتضاء.

المؤشر ات

- 1.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن إدماج أنشطة تنفيذ الاتفاقية في ما يلي: الخطط والاستراتيجيات والميزانيات الإنمائية الوطنية، بما فيها تلك المتعلقة بالحد من الفقر والاستجابة الإنسانية، والصحة والصحة العقلية، والمساواة بين الجنسين، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وبناء السلام، وحقوق الإنسان، والتكيف مع تغير المناخ، وحماية البيئة وتحسينها و /أو الحد من مخاطر الكوارث؛
- 1.2 النسبة المئوية للبلدان الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تعزيز الشراكات وتنسيق أنشطة تنفيذ الاتفاقية مع القطاعات المعنية في مجالات العمل الإنساني وبناء السلام والمناخ والبيئة والتنمية والصحة والإعاقة وحقوق الإنسان.

الإجراء 2

إنشاء قدرات وطنية مستدامة قادرة على تتسيق البرنامج الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام وتنظيمه وإدارته وتشمل المسح والتطهير والتوعية بمخاطر الألغام ومساعدة الضحايا والاضطلاع بأنشطة ما بعد الإكمال، بما في ذلك في حالة اكتشاف مناطق ملغمة لم تكن معروفة من قبل، ومن بينها المناطق الملغمة حديثاً.

المؤشر

2. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها قدرات وطنية مستدامة قادرة على تنسيق البرنامج الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام وتنظيمه وإدارته ويشمل ذلك المسح والتطهير والتوعية بمخاطر الألغام ومساعدة الضحايا والاضطلاع بأنشطة ما بعد الإكمال، بما في ذلك إدارة ما تبقى من مخاطر.

11. أفضل الممارسات في التنفيذ

الإجراء 3

وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً لتتفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف والحرص على استعراضها وتحديثها دورياً، استناداً إلى الأدلة الجديدة.

المؤشر ات

- 3.1 النسبة المئوية للبلدان الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً؛
- 3.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أنها استعرضت استراتيجياتها وخطة عملها الوطنية وحدثتها استناداً إلى أدلة جديدة.

الإجراء 4

تحديث المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام لتحقيق كفاءة العمليات وفعاليتها وأمانها.

المؤشر

النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها معايير وطنية محدثة للإجراءات المتعلقة بالألغام وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.









اا. أفضل الممارسات في التنفيذ

الإجراء 5

الحرص على مراعاة المتعلقة بالجنس والعمر والإعاقة واحتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام وتجاربهم المتنوعة، بمن فيهم الناجون من الألغام، والاسترشاد بها في جميع مجالات تنفيذ الاتفاقية والإبلاغ عن الجهود المبذولة لتقديم نهج شامل، ومن بينها السعي لإزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة الجنسانية الكاملة والمتساوية والهادفة والمتوازنة، بما في ذلك أثناء اجتماعات الاتفاقية.

المؤشر ات

- 5.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن خطط عمل واستراتيجيات وطنية تدمج الاعتبارات الجنسانية والعمرية واعتبارات الإعاقة، واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام وتجارهم المتنوعة، بمن فيهم الناجون من الألغام؛
- 5.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن خطط عمل واستراتيجيات وطنية وضعت من خلال مشاورات شاملة أُجريت مع أصحاب المصلحة بمن فيهم الناجون وممثلو المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام؛
 - 5.3 عدد ضحايا الألغام ومنظمات الناجين المشاركين في اجتماعات الاتفاقية؛
 - 5.4 النسبة المئوية للنساء المشاركات في اجتماعات الاتفاقية.

الإجراء 6

التأكد من أن جميع مجالات تنفيذ الاتفاقية ذات الصلة تسترشد بالاعتبارات المناخية والبيئية لمعالجة المخاطر المناخية والبيئية على النحو المناسب.

المؤشر

6. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن إدماج الاعتبارات المناخية والبيئية في أنشطة تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية.

اا. أفضل الممارسات في التنفيذ

الإجراء 7

متقدم الدول الأطراف القادرة على ذلك المساعدة إلى جميع الدول الأطراف التي تحتاج إلى الدعم في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا في أقرب وقت ممكن، بوسائل من بينها الشراكات المتعددة السنوات وتقديم مساهمات إلى المنظمات المحلية، حسب الاقتضاء.

المؤشر ات

- 7.1 النسبة المئوية للدول الأطراف التي أبلغت عن تقديم المساعدة لدول أطراف متضررة في تتفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، بوسائل من بينها الشراكات المتعددة السنوات والتمويل المتعدد السنوات؛
 - 7.2 النسبة المئوية للدول الأطراف التي تبلغ عن تقديم مساهمات للمنظمات المحلية، حسب الاقتضاء.

الإجراء 8

تقديم معلومات عالية الجودة عن تنفيذ الاتفاقية وخطة عمل سيم ريب - أنكور بحلول 30 نيسان/أبربل من كل عام، تمشياً مع المادة 7، باستخدام دليل تقديم التقارير.

- 9. النسبة المئوية للدول الأطراف التي تقدم التقارير بموجب المادة 7 بحلول 30 نيسان/ابريل من كل عام؛
- و. النسبة المئوية للدول الأطراف التي تُعد تقارير ها بموجب المادة 7 باستخدام دليل تقديم التقارير.

اا. أفضل الممارسات في التنفيذ

الإجراء 9

إنشاء نظام وطني لإدارة المعلومات يُدار مركزياً ويتضمن بيانات دقيقة ومحدثة عن حالة التنفيذ والحفاظ عليه.

و. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها نظاماً وطنياً لإدارة المعلومات يدار مركزياً ويتضمن معلومات محدثة عن التنفيذ على الصعيد الوطني.

الإجراء 10

تسديد الاشتراكات المقررة وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية في أبكر وقت ممكن من السنة وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل انعقاد اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي وتسوية أي متأخرات على وجه السرعة. وستنظر الدول الأطراف القادرة على ذلك في تقديم مساهمات طوعية لتشغيل وحدة دعم التنفيذ على نحو فعال، مشفوعة بتقديم التزامات متعددة السنوات، حيثما أمكن ذلك، وفقاً لخطة عمل وحدة دعم التنفيذ الخمسية.

المؤشر ات

10.1 النسبة المئوية للدول الأطراف التي تسدد اشتراكاتها المقررة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انعقاد اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي؛

10.2 النسبة المئوية للدول الأطراف التي تقدم تبرعات مالية طوعية لوحدة دعم التنفيذ.



III. تحقيق عالمية الاتفاقية

9. إذ تشدد الدول الأطراف على أهمية الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية، تظل ملتزمة بأن تفعل ذلك على نحو يتسق مع مبادئ الاتفاقية والوفاء بمقاصدها وأهدافها في أقرب وقت ممكن. وقد أرست الدول الأطراف معياراً متيناً ضد استخدام الألغام المضادة للأفراد وإنتاجها وتخزينها ونقلها. وعلى الرغم من التقيد الواسع النطاق بالمعايير التي أرستها الاتفاقية، حتى من قبل معظم الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فإن استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد وازدياده وتأثيره الإنساني الشديد يشكلان مصدر قلق بالغ، وهو أمر يسلط الضوء أيضاً على الحاجة الملحة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع اتباع نهج جماعي ومنسق لتحقيق عالمية الاتفاقية وتعزيز معاييرها. ويشمل ذلك إدانة استخدام الألغام المضادة للأفراد من قبل أي جهة فاعلة. وقد أنشأت الاتفاقية أيضاً آليات رئيسية للتعاون والمساعدة الدوليين لدعم جهود تحقيق عالمية الاتفاقية. وستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء 11

استخدام جميع السبل المتاحة، على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، التي تشمل المشاركة والتعاون والمساعدة على مستوى رفيع، لتشجيع الدول غير الأطراف على التصديق على الاتفاقية/الانضمام إليها، بما في ذلك تشجيع مشاركتها في أعمال الاتفاقية.

- 11.1 عدد الدول الأطراف التي تقدم تقلير عن الجهود المبنولة لتشجيع الدول غير الأطراف على التصديق/الانضمام؛
 - 11.2 عدد حالات التصديق/الانضمام الجديدة إلى الاتفاقية؛
 - 11.3 عدد الدول غير الأطراف التي تقدم تقلير طوعية بموجب المادة 7؛
 - 11.4 عدد الدول غير الأطواف المشركة في اجتماعات الاتفاقية غير الرسمية والرسمية.

ااا. تحقيق عالمية الاتفاقية

الإجراء 12

تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التقيد العالمي بمعايير الاتفاقية وأهدافها على نحو متضافر ومتواصل، بسبل منها الحوار السياسي والعسكري مع الدول غير الأطراف، وادانة انتهاكات المعايير ، واتخاذ الخطوات المناسبة لإنهاء استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزبنها وانتاجها ونقلها من جانب أي جهة فاعلة، ومن بينها الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، تحت أي ظرف من الظروف.

- عدد الدول غير الأطراف التي أبلغت عن فرض وقف اختيري على الأنشطة المحظورة 12.1 بموجب الاتفاقية؛
 - عدد الأصوات المؤيدة للقار السوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ اتفاقية 12.2 حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفواد وتدمير تلك الألغام.



الصورة (من اليسار إلى اليمين) تظهر المبعوث الخاص للاتفاقية، صاحب السمو الملكي الأمير مرعد بن رعد زيد الحسين من الأردن، في مؤتمر المراجعة الخامس ومع الوفد الأردني.



الصورة: المبعوثة الخاصة للاتفاقية صاحبة السمو الملكي الأميرة أستريد، أميرة بلجيكا، خلال اجتماع عالمي مع جمهورية جزر مارشال وميكرونيسيا، مع الأمير لورينز من بلجيكا ومع الوفد البلجيكي في

IV. تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد والاحتفاظ بها

10. أحرز تقدم كبير في تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد. وتقر الدول الأطراف بأهمية ضمان تدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد في أقرب وقت ممكن من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية للاتفاقية. وحتى يتسنى تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المخزونة على وجه السرعة تمشياً مع المادة 4 من الاتفاقية واستمرار الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بموجب المادة 3 وتعزيزهما، على ألا يتجاوز عددها الحد الأدنى الضروري تماماً للأغراض المسموح بها، تتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء 13

بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وضع خطة واقعية ومحددة التكاليف ومحددة زمنياً وذات مراحل واضحة للوفاء بمقتضيات المادة 4 في أقرب وقت ممكن وفي غضون المهلة المحددة، وإبلاغ الدول الأطراف بانتظام بالتقدم المحرز في التنفيذ وبالتحديات المتبقية بشأنه، وتقديم تقارير عن حالة هذه الألغام وفقاً للمادة 7، والحرص على أن تتوافق أساليب التدمير مع المعايير الدولية لحماية الصحة العامة والبيئة.

- 13.1 النسبة المئوية للدول الأطراف التي تنفذ للمادة 4 وتبلغ عن أن لديها خطة واقعية ومحددة التكاليف ومحددة زمنياً تتضمن مراحل واضحة للوفاء بمقتضيات المادة 4 في أقرب وقت ممكن؛
- 13.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المنفذة للمادة 4 التي تبلغ عن مواءمة أساليب التدمير لديها مع المعايير الدولية لحماية الصحة العامة والبيئة.
- 13.3 النسبة المئوية للدول الأطراف التي عليها التزامات بتدمير المخزون والتي تقدم تقارير عن حالة هذه الألغام وفقاً للمادة 7.

IV. تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد والاحتفاظ بها

الإجراء 14

سنقدم الدول الأطراف التي لم تف بالموعد النهائي لتدمير مخزوناتها، ومن ثم فهي في حالة عدم امتثال للمادة 4، بحلول الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف، خطة واقعية ومحددة التكاليف ومحددة زمنيا وذات مراحل واضحة للوفاء بمقتضيات المادة 4 في أقرب وقت ممكن، وتقديم تقارير عن حالة هذه الألغام وفقاً للمادة 7، والمضي قدماً في التنفيذ على وجه السرعة بطريقة شفافة ومسؤولة بيئياً، وإبلاغ الدول الأطراف بانتظام بما أُحرز من تقدم وبما تبقى من تحديات.

- 14.1 النسبة المئوية للدول الأطراف التي لم تلتزم بالموعد النهائي لتدمير مخزوناتها وأبلغت عن أن لديها خطة واقعية ومحددة التكاليف ومحددة زمنياً، مشفوعة بمراحل واضحة للوفاء بمقتضيات المادة 4 في أقرب وقت ممكن؛
 - 14.2 النسبة المنوية للدول الأطراف التي لم تف بالموعد النهائي لتدمير مخزوناتها وأبلغت عن التقدم المحرز في التنفيذ وبما تبقى من تحديات في هذا الصدد؛
 - 14.3 النسبة المئوية للدول الأطراف التي لم تف بالموعد النهائي لتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد والتي قدمت تقارير عن حالة هذه الألغام وفقاً للمادة 7.



IV. تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد والاحتفاظ بها

الإجراء 15

سنقوم الدول الأطراف التي تكتشف مخزونات لم تكن معروفة من قبل، بما في ذلك مخزونات الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع، بإبلاغ الرئيس باكتشافها وبخطط تدمير هذه المخزونات من الألغام المضادة للأفراد في أقرب وقت ممكن والحرص على تدميرها على سبيل الأولوية العاجلة، بطريقة مسؤولة بيئياً وفقاً للاتفاقية وتمشياً مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد اكتشافها.

المؤشر ات

- 15.1 عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة من قبل؛
- 15.2 النسبة المئوية لهذه الدول الأطراف التي تدمر هذه الألغام المضادة للأفراد في غضون ستة أشهر من اكتشافها.

الإجراء 16

إجراء استعراض سنوي لعدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها للأغراض المسموح بها بموجب المادة 3 حتى لا تتجاوز العدد الأدنى الضروري تماماً وتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد التي تتجاوز هذا العدد في أقرب وقت ممكن وتقديم تقرير سنوي عن استخدامها والاستخدام المزمع لها وعن تدميرها. واستكشاف بدائل لاستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد وتقديم تقرير سنوي عن جميع هذه الجهود.

- 16.1 النسبة المئوية للدول الأطراف التي تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها وتقدم تقارير عن الاستعراضات السنوية لعدد هذه الألغام؛
- 16.2 النسبة المئوية للدول الأطراف التي تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها وتبلغ عن الاستخدام الحالي والمعتزم لهذه الألغام وتدميرها؛
- 16.3 النسبة المئوية للدول الأطراف التي تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها وأبلغت عن استكشاف بدائل لاستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد.

11. في حين أُحرز تقدم كبير في تحديد المناطق الملغمة ومعالجتها، أقرت الدول الأطراف بأن التعجيل بتنفيذ المادة 5، بما في ذلك من خلال تطبيق منهجيات الإفراج عن الأراضي القائمة على الأدلة وتحسين التخطيط وتحديد الأولويات وتعبئة الموارد، يمثل أكبر مساهمة في الحد من المعاناة البشرية وحماية الناس من المخاطر التي تشكلها الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الذخائر المتفجرة.

وتُعد الجهود المبذولة لإنشاء خط أساس ووضع خطط قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً لأنشطة المسح والتطهير والتوعية بمخاطر الألغام والحد من مخاطرها أمراً ضرورياً وينبغي الإبلاغ عنها حتى في الحالات التي قد يتعذر فيها المسح والتطهير الكاملين، بما في ذلك حالات النزاع المسلح.

ويشمل ذلك تعزيز التعاون لتحقيق أهداف الاتفاقية الإنسانية، على نحو يشمل المناطق المتنازع عليها. وستتخذ الدول الأطراف المتضررة، في إطار جهودها الرامية إلى معالجة جميع ما تبقى من التلوث بالألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع، الإجراءات التالية:

الإجراء 17

تحديد المناطق المشتبه في خطورتها والمؤكدة خطورتها قدر الإمكان ووضع خطوط أساس دقيقة للتلوث في أقرب وقت ممكن، باستخدام معلومات قائمة على البيانات والأدلة التي تُجمع بطريقة شاملة تتضمن المناطق المتضررة من الألغام المضادة اليدوية الصنع، على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

المؤشرات

17.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضورة التي أبلغت عن أن لديها خط أساس للتلوث يتسم بالدقة ويستند إلى الأدلة، بما في ذلك في المناطق المتضورة من الألغام المضادة للأؤاد، تتسقَّ مع المعايير الدولية للإجواءات المتعلقة بالألغام؛

17.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضورة التي أبلغت عن وضع خط أساس بإحراء مشاورات شاملة.

الإجراء 18

وضع خطط عمل وطنية للمسح والتطهير والتوعية بمخاطر الألغام في أقرب وقت ممكن وبطريقة شاملة وقائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً. وينبغي أن تشمل هذه الخطط التوقعات عن عدد المناطق الملغمة وحجمها والكمية التي ستعالج سنوياً، مع الحرص على مراعاة النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المتضررة من الألغام وتجاربهم المتتوعة، ومن بينهم الناجون من الألغام، والمناخ والبيئة لإكمال عملية التطهير في أقرب وقت ممكن. وستُحدَّث خطط العمل الوطنية سنوياً بناءً على الأدلة الجديدة.

المؤشر ات

- 18.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها خطط عمل وطنية للمسح والتطهير قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً؛
- 18.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المنضررة التي أبلغت عن أن لديها خطط عمل وطنية للتوعية بمخاطر الألغام قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً؛
- 18.3 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ في تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 عن عمليات تحديث خطط عملها الوطنية، بما في ذلك المراحل المعدلة استتاداً إلى أدلة جديدة، ويشمل ذلك ميزانيات التنفيذ والاحتياجات من المساعدة.

الإجراء 19

الحرص على تحديد أولويات المسح والتطهير، استناداً إلى معايير إنسانية ومعايير تنمية مستدامة واضحة على الصعيد الوطني، مع مراعاة النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المحلية المتضررة وتجاربهم المتنوعة، ومن بينهم الناجون من الألغام، والبيئة.

- 19.1 عدد الدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن إدراج المعايير الإنسانية ومعايير النتمية المستدامة في المسح والتطهير والتخطيط وتحديد الأولويات؛
- 19.2 عدد الدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن مراعاة إدماج النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المتضررة وتجاربهم المتنوعة، بمن فيهم الناجون من الألغام، والمناخ والبيئة، في تخطيط المسح والتطهير وتحديد الأولوبات.

الإجراء 20

تطبق الدول الأطراف المتضررة من الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع (الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي ينطبق عليها تعريف اللغم المضاد للأفراد) جميع الأحكام والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية على هذا التلوث، بما في ذلك أثناء المسح والتطهير، إعمالاً للمادة 5، وعند الإبلاغ إعمالاً للمادة 7.

المؤشرات

- 20.1 عدد الدول الأطراف المتضررة التي تطبق أحكام الاتفاقية على الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع، بما في ذلك في عمليات المسح والإزالة بموجب المادة 5؛
- 20.2 عدد الدول الأطراف المتضررة التي تطبق أحكام الاتفاقية على الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع على التزامات الإبلاغ بموجب المادة 7.

الإجراء 21

إنشاء قدرة وطنية مستدامة لتنفيذ الاتفاقية ومعالجة المناطق الملغمة التي لم تكن معروفة من قبل، بما في ذلك المناطق الملغمة حديثاً التي اكتشفت بعد الإكمال. والنظر في الالتزامات المتعهد بها في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف على النحو الوارد في الورقة المعنونة "إجراءات عقلانية مقترحة للدول الأطراف التي تكتشف مناطق ملغمة لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء الآحال².

- 21.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها قدرة وطنية اتتفيذ الاتفاقية ومعالجة أي مناطق ملغمة لم تكن معروفة من قبل، أو مناطق ملغمة جديدة اكتشفت بعد الإكمال؛
- 21.2 عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن اكتشاف مناطق ملغمة لم تكن معروفة من قبل، أو مناطق ملغمة حديثاً بعد الإكمال.

² APLC/MSP.12/2012/7

الإجراء 22

الإبلاغ بطريقة تتســق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وتقديم معلومات عن التحدى المتبقى، مصنفة حسب "المناطق المشتبه في خطورتها" و "المناطق المؤكدة الخطورة" وحجمها النسبى ونوع التلوث، وتقديم معلومات عن التقدم المحرز وفقاً للمنهجية المستخدمة في الإفراج عن الأراضي أي الإلغاء بواسطة المسح غير التقني، أو التقليص بواسطة المسح التقني،

أو المطهرة بواسطة التطهير).

- المؤشر ات
- 22.1 النسبة المئوبة للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن التحدي المتبقى لديها بطريقة مصنفة حسب "المناطق المشتبه في خطورتها" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وحجمها النسبي؛
- 22.2 النسبة المئوبة للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن التقدم المحرز في معالجة المناطق الملغمة وفقاً للمنهجية المستخدمة في الإفراج عن الأراضي (أي الإلغاء من خلال المسح غير التقني، أو التقليص من خلال المسح التقني، أو المطهرة من خلال التطهير)؛
- 22.3 النسبة المئوبة للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ بطريقة مصنفة حسب نوع التلوث.

الإجراء 23

الحرص على أن تتضمن طلبات تمديد المواعيد النهائية بموجب المادة 5 خطط عمل مفصلة وقائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومتعددة السنوات للمسح والتطهير والتوعية بمخاطر الألغام لفترة التمديد بما يتماشى مع قرارات الدول الأطراف المتعلقة بعملية طلب التمديد والحرص على مراعاة النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المتضررة وتجاربهم المتنوعة، ومن بينهم الناجون من الألغام، والمناخ والبيئة.

- 23.1 النسبة المئوية لطلبات التمديد المقدمة التي تتضمن خططاً مفصلة وقائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومتعددة السنوات للمسح والتطهير ؟
- 23.2 النسبة المئوبة لطلبات التمديد المقدمة التي تتضمن خططاً مفصلة لأنشطة التوعية بالمخاطر قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومتعددة السنوات؛
 - 23.3 النسبة المئوبة لطلبات التمديد المقدمة المراعية للنوع الاجتماعي والعمر والإعاقة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المتضررة وتجاربهم المتنوعة، ومن بينهم الناجون من الألغام، والمناخ والبيئة.

الإجراء 24

ستقدم الدول الأطراف التي أكملت التزاماتها المتعلقة بإزالة الألغام إعلانات طوعية عن الإكمال، مع مراعاة التوصيات التي قدمها الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، تمشياً مع الورقة المعنونة "أفكار وتفاهمات بشأن تنفيذ التزامات إزالة الألغام المنصوص عليها في المادة 5 والانتهاء من تنفيذها 3"

المؤشرات

24.1 عدد

الإجراء 25

تحسين فعالية المسح والتطهير وزيادة كفاءتها، بوسائل من بينها تطبيق أحدث المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتعزيز البحث والتحليل واعتماد نُهج وأساليب ووسائل تكنولوجية مبتكرة لهذا الغرض.

المؤشر ات

25.1 النسبة المؤوية للدول الأطراف المتضورة التي أبلغت عن الجهود المبذولة لتحسين فعالية المسح والتطهير وزيادة كفاءتهما؟

25.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضورة التي تقدم تقلير عن البحث والتحليل واعتماد تُهج وأساليب ووسائل تكنولوجية مبتكرة لتحسين فعالية المسح والتطهير وزيادة كفاءتهما.







48

³ APLC/MSP.17/2018/10.

١٧ . التوعية بمخاطر الألغام والحد منها

12 بالإضافة إلى عمليات إزالة الألغام، تمثل إتاحة برامج التوعية بمخاطر الألغام وغيرها من برامج الحد من المخاطر للسكان المعرضين للمخاطر في الوقت الحالي أو المتوقع أن يكونوا فيه معرضين للمخاطر، وسيلة أساسية لدرء الإصابات والوفيات. وقد تكون برامج التوعية بمخاطر الألغام والحد منها من بين التدخلات القليلة الممكنة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة وغيرها من السيناريوهات التي يكون الوصول فيها مقيداً، مما يجعل هذه البرامج عنصراً حيوياً في الاستجابات الأمامية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وبالنظر إلى هذا السياق، من الضروري تقديم برامج للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها تكون فعالة ومحددة السياق وتراعي النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وتلبي احتياجات المجتمعات المتضررة وتجاربها المتنوعة، بمن فيها الناجون من الألغام. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تأخذ هذه البرامج في الحسبان أيضاً المخاطر الإضافية التي تشكلها الألغام في سياق النزاعات وتغير المناخ والتدهور البيئي والتنقلات السكانية. وفي هذا الصدد، ستتخذ الدول الأطراف المتضررة الإجراءات التالية:

الإجراء 26

تضمين برامج التوعية بمخاطر الألغام والحد منها في خطط أوسع نطاقاً للاستجابة الإنسانية والحماية والتنمية والصحة والصحة العقلية والمناخ والبيئة والتعليم و/أو الحد من مخاطر الكوارث أو غيرها من الخطط ذات الصلة؛ وكذلك في إطار أنشطة المسح والتطهير ومساعدة الضحايا وغيرها من الجهود الرامية إلى زيادة الوعي والحد من المخاطر التي يتعرض لها السكان المتضررون والعمل على تهيئة الظروف الملائمة لسلوك أكثر أماناً حتى يتم التصدى للتهديد

- 26.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تضمين برامج التوعية بمخاطر الألغام والحد منها في خطط أوسع نطاقاً للاستجابة الإنسانية والحماية والتنمية والصحة والصحة العقلية والمناخ والبيئة والتعليم و/أو الحد من مخاطر الكوارث أو غيرها من الخطط ذات الصلة؛ وكذلك في أنشطة المسح والتطهير ومساعدة الضحايا؛
- 26.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ عن الجهود المبذولة للحد من سلوك السكان المتضررين المتسم بالمخاطرة وزيادة المعرفة والوعي.

IV . التوعية بمخاطر الألغام والحد منها

الإجراء 27

إتاحة برامج للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها تكون محددة السياق ومصممة خصيصاً لتتناسب مع التهديد الذي يواجهه السكان وتعطي الأولوية لأكثر الأشخاص عرضة للمخاطر بالحرص على وضع هذه البرامج على أساس تحليل البيانات المتاحة عن الإصابات والتلوث والمخاطر المناخية والبيئية وفهم سلوك السكان المتضررين ونمط المخاطر وآليات التكيف، وحيثما أمكن ذلك، التنقلات السكانية المتوقعة. وضمان أن تراعي هذه البرامج النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وأن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة.

المؤشر

27. النسبة المثوية للاول الأطراف المتضررة التي تقيد بأنها أنشأت آلية قائمة على الأدلة لتحديد أولويات وامج التوعية بمخاطر الألغام والحد منها المصممة خصيصًا للتهديد الذي يواجهه السكان وتعطي الأولوية لأشد الأشخاص عضة للمخاطر.

الإجراء 28

إنشاء قدرات وطنية مستدامة لتنفيذ برامج مستدامة للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها تكون قادرة على التكيف مع الاحتياجات والسياقات المتغيرة، بما في ذلك في حالة اكتشاف مناطق ملغمة لم تكن معروفة من قبل، أو مناطق ملغمة حديثاً، و/أو في حالات الطوارئ.

المؤشر

28. النسبة المئوية للاول الأطواف المتضورة التي أبلغت عن أن لديها قوات وطنية مستدامة لتنفيذ وامج التوعية بمخاطر الألغام والحد منها في حالة اكتشاف مناطق ملغمة لم تكن معروفة من قبل، أو مناطق ملغمة حديثًا، و/أو في حالات الطورئ.

IV . التوعية بمخاطر الألغام والحد منها

الإجراء 29

الإبلاغ عن تنفيذ برامج توعية بمخاطر الألغام تتضمن معلومات عن كيفية تحديد الأولويات والمنهجيات المستخدمة والتحديات التي واجهتها والنتائج المحققة وتتضمن معلومات مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وغير ذلك من الاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة.

المؤشر

29. النسبة المئوية للدول الأطواف المتضررة التي أبلغت عن تتفيذ وامج للق عية بمخاطر الألغام والحد منها تتضمن معلومات عن كيفية تحديد الأولويات والمنهجيات المستخدمة (مثل وسائل الإعلام بين الأؤاد أو الجماهوية أو الوقمية) والتحديات التي واجهتها والنتائج المحققة وتتضمن معلومات مصنفة حسب الوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.

الله مساعدة الضحايا

13. تظل الدول الأطراف ملتزمة بمشاركة ضحايا الألغام مشاركة تامة وفعالة ومتساوية في المجتمع على أساس احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والإنصاف والاحتياجات المتنوعة والإدماج وعدم التمييز.

ولكي تكون مساعدة الضحايا فعالة ومستدامة، يجب إدماجها في السياسات والخطط والميزانيات والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة التأهيل والصحة والصحة العقلية والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر، دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

وستسعى الدول الأطراف التي لديها ضحايا في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها إلى بذل قصارى جهدها لتوفير خدمات مناسبة وميسورة التكلفة وشاملة ويسهل الحصول عليها لضحايا الألغام وأسرهم على قدم المساواة مع الآخرين واستشارة الضحايا والمنظمات التي تمثلهم في إعداد هذه الخدمات وتنفيذها. وفي هذا الصدد، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء 30

تعيين كيان حكومي معني ليكون جهة تنسيق في الدول الأطراف المتضررة، تتولى تنسيق مساعدة الضحايا والإشراف على دمج أنشطة مساعدة الضحايا في السياسات والخطط والميزانيات والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً وتعزيزه، حرصاً على استدامة هذه الأنشطة، بما في ذلك بعد إكمال تنفيذ مقتضيات المادة 5. وستعمل جهة التنسيق مع الكيانات الوطنية المعنية ومع الناجين والمنظمات التي تمثلهم، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، لوضع خطة عمل وطنية بشأن الإعاقة تكون محددة وقابلة للقياس وواقعية ومحددة زمنياً. وينبغي أن تكون هذه الخطة شاملة لاحتياجات ضحايا الألغام وحقوقهم وأن تراعي النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة، في ما تراعيه. وستتولى جهة التنسيق رصد تنفيذ الخطة تنفيذاً شاملاً والإبلاغ عنه.

- 30.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضورة التي أبلغت عن الكيان الحكومي المعني المعين ليكون جهة تنسيق للإشراف على تضمين مساعدة الضحايا في السياسات والخطط والمزانيات والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقًا وتغززها، حوصًا على استدامتها، بما في ذلك بعد إكمال تنفيذ مقتضيات المادة 5؛
 - 30.2 النسبة المئوية للاول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها خطة عمل وطنية شاملة واعي ضحايا الألغام وغوها من الذخائر المتفجرة والفرع الاجتماعي والسن والإعاقة والاعتبرات الأخرى وتتضمن أهدافًا محددة وقابلة للقياس وللتحقيق وواقعية ومحددة زمنيًا؛
 - 30.3 النسبة المتوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن إشراك ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفهرة، أو المنظمات التي تمثلهم، في تخطيط مساعدة الضحايا وتنفيذها على الصعيدين الوطني والمحلي؛
 - 30.4 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ عن التقدم المحرز في تنفيذ خطط عملها الوطنية وعن التحديات التي واجهها في هذا الصدد.

IIV. مساعدة الضحايا

الإجراء 31

بذل جهود مشتركة بين الوزارات ومتعددة القطاعات لتلبية احتياجات ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة وحقوقهم بشكل فعال بالاستعانة بالأطر السياساتية والقانونية والميزانيات الوطنية ذات الصلة المتعلقة بالإعاقة والصحة والصحة العقلية والتعليم والعمالة وتغير المناخ والبيئة والتنمية والحد من الفقر على نحو يتسق مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- 31.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها آلية تنسيق مشتركة بين الوزرات ومتعددة القطاعات لتلبية احتياجات ضحايا الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى وحقوقهم؛
- 31.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تضمين احتياجات ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة وحقوقهم في السياسات الوطنية والأطر القانونية والمؤ انبات ذات الصلة.

الإجراء 32

بذل جهود ترمي إلى تحديد جميع ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة وجمع معلومات دقيقة وشاملة عن احتياجاتهم والتحديات التي يواجهونها ومواقعهم الجغرافية بطريقة مصنفة حسب النوع الاجتماعي والسن والإعاقة وغير ذلك من الاعتبارات وإتاحة البيانات عن ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة لأصحاب المصلحة المعنيين، بسبل من بينها تضمين هذه البيانات في قاعدة بيانات مركزية وطنية، مثل نظم بيانات الإعاقة، حتى تكون الاستجابة شاملة ومستدامة وتتسق مع اللوائح/التدابير الوطنية ذات الصلة لحماية البيانات.

- 32.1 النسبة المئوية للدول الأطواف المتضررة التي تبلغ عن الجهود المبنولة لتحديد ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة وتصنيف بيانات الضحايا حسب الفرع الاجتماعي والعمر والإعاقة والاعتبرات الأخرى؛
- 32.2 النسبة المئوية للدول الأطواف المتضررة التي أبلغت عن تضمين بيانات عن ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة في قاعدة بيانات مركرية وطنية، مثل نظم بيانات الإعاقة، وإتاحة البيانات لأصحاب المصلحة المعنيين وفقًا للوائح/تدابير حماية البيانات.

الإجراء 33

توفير الرعاية الطبية الطارئة الفعالة والكفؤة الخاصة بسياق معين للمصابين الجدد في حالات الطوارئ وتحسين القدرات الوطنية من خلال التدريب، بما في ذلك التدريب على الرعاية النفسية والاجتماعية الأولية، والتدريب المتخصص للعاملين في مجال الصحة، وتدريب المستجيبين الأوائل من الأشخاص العاديين في المجتمعات المحلية المتضررة، والحرص على حصول الناجين من الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة على الخدمات الصحية على نحو يشمل المناطق الربفية والنائية.

المؤشر ات

- 33.1 النسبة المئوبة للدول الأطراف المتضورة التي أبلغت عن أن لديها آلية للاستجابة الكؤة والفعالة لحالات الطورئ في حالات الإصابات الجديدة؛
- 33.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ عن إتاحة الخدمات الصحية وامكانية الحصول عليها، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية.

الإجراء 34

إنشاء آلية إحالة على الصعيد الوطني/دون الإقليمي لتيسير حصول ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة على الخدمات، بسبل من بينها وضع دليل شامل للخدمات المتاحة التي يسهل الحصول عليها والشاملة لجميع ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة ونشره. اللمؤشر الت

- 34.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها آلية إحالة وطنية/دون إدارية متاحة ويمكن الوصول إليها وشاملة لجميع ضحايا الألغام؛
- 34.2 النسبة المئوبة للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها دليلاً شاملاً للخدمات المتاحة التي يسهل الحصول عليها والشاملة لجميع ضحايا الألغام.



IIV. مساعدة الضحايا

الإجراء 35

اتخاذ الخطوات اللازمة التي تمكِّن جميع ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، من الحصول على خدمات إعادة التأهيل الشاملة والتكنولوجيا المعينة، مع مراعاة الظروف المحلية والوطنية والإقليمية؛ ويشمل ذلك، عند الضرورة، توفير خدمات التوعية وخدمات إعادة التأهيل المبتكرة، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الفئات ضعفاً.

- 35.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضورة التي تبلغ عن الجهود المبنولة فريادة إتاحة خدمات إعادة التأهيل وإمكانية الحصول عليها؛
 - 35.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ عن إتاحة التكنولوجيا المعينة؛
- 35.3 النسبة المئوية للدول الأطراف التي تبلغ عن الجهود المبنولة لزيادة الموارد والقورات الوطنية لجعل التكنولوجيا المعينة ميمورة التكلفة ومتاحة.





الإجراء 36

حصول ضحايا الألغام على خدمات الدعم النفسي والنفسي الاجتماعي، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية، والدعم من الأقران والدعم المجتمعي وغير ذلك من الخدمات المتاحة. وزيادة القدرات الوطنية في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي ودعم الأقران لتلبية جميع الاحتياجات، بما في ذلك في حالات الطوارئ.

المؤشرات

- 36.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن حصول الناجين من الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى والأسر المتضررة على خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي المصنفة حسب الوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة؛
- 36.2 النسبة المئوية للدول الأطواف المتضورة التي أبلغت عن إتاحة الدعم من الأقوان وتضمينه في نظم الوعاية الصحية العامة وغوها من النظم ذات الصلة.

الإجراء 37

تعزيز الجهود المبذولة لتلبية احتياجات إدماج ضحايا الألغام اجتماعياً واقتصادياً بحصولهم على التعليم وبناء القدرات وخدمات الإحالة إلى العمل ومؤسسات/خدمات التمويل وخدمات تنمية الأعمال التجارية والتتمية الريفية وبرامج التدريب المهني والحماية الاجتماعية، بما في ذلك في المناطق الربفية والنائية.

- 37.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضورة التي أبلغت عن الجهود المبنولة لإالة الحواجز التي تحول دون إدماج الناجين من الألغام والأسر المتضورة اجتماعيًا واقتصاديًا؛
 - 37.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضورة التي تقدم تقلير عن وامج العمالة الشاملة وسبل العيش وغوها من خدمات الحماية الاجتماعية؛
 - 37.3 النسبة المئوية للدول الأطواف المتضورة التي تقدم تقلير عن عدد الناجين من الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة والأسر المتضورة التي تحصل على الخدمات الاجتماعية والاقتصادية، مصنفة حسب الفرع الاجتماعي والعمر والإعاقة والعوامل الأخرى ذات الصلة.

الإجراء 38

الحرص على أن تُدمج في الخطط الوطنية ذات الصلة الخاصة بالاستجابة لحالات الطوارئ/المساعدة الإنسانية والتأهب لها سلامةُ الناجين من الألغام والسكان في المجتمعات المحلية المتضررة وحمايتهم في حالات الخطر. ويشمل ذلك حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من القوانين الإنسانية الدولية وقانون حقوق الإنسان الدولي ذات الصلة والمبادئ التوجيهية الدولية.

المؤشرات

- 38.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضورة التي أبلغت عن تضمين سلامة الناجين من الألغام وحمايتهم في خططها للاستجابة لحالات الطورئ/المساعدة الإنسانية والتأهب لها;
- 38.2 النسبة المتوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقلير عن إدماج ضحايا الألغام وإمكانية وصولهم إلى وامج المساعدة الإنسانية والحد من المخاطر والتأهب للزاعات والحماية منها.

الإجراء 39

تحسين إمكانية الوصول والسعي إلى إزالة الحواجز المادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وذات الصلة بالمواقف والاتصالات حتى يتسنى إدماج ضحايا الألغام والمنظمات التي تمثلهم ومشاركتهم بشكل تام وفعال في جميع المسائل التي تؤثر فيهم، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية.

- 39.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقلير عن التقدم المحرز في زالة الحواجز المادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وذات الصلة بالمواقف والتواصلية؛
- 39.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن إشراك الناجين و/أو المنظمات التي تمثلهم في المسائل التي تؤثر فيهم، بما في ذلك في التخطيط والتنفيذ على الصعيدين الوطني والمجتمعي.

IIIV. التعاون والمساعدة الدوليان

14. يشكل التعاون والمساعدة عنصرين حاسمين في تنفيذ الاتفاقية. وفي حين تؤكد الدول الأطراف من جديد أن كل دولة طرف مســؤولة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية في المناطق الخاضــعة لولايتها أو سـيطرتها، فإنها تشــدد على أن التعاون والمسـاعدة المعززين والمنسـقين يمكن أن يدعما تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك أنشــطة ما بعد الإكمال، في أقرب وقت ممكن. وتدرك الدول الأطراف أيضاً أن التعاون والمساعدة ينبغي أن يستجيبا للاعتبارات الجنسانية والعمرية وذات الصلة بالإعاقة، فضلاً عن الاعتبارات المناخية والبيئية وغيرها.

وبالنظر إلى متطلبات الدعم التي أعربت عنها الدول الأطراف المتضررة وبهدف عدم ترك أي دولة طرف متخلفة عن الركب، يُعد توطيد عرى التعاون بتعزيز التنسيق بين الجهات المانحة والشراكات الفعالة من أجل الإكمال أمراً أساسياً.

ولذلك، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء 40

بذل قصارى جهدها لتخصيص الموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في أقرب وقت ممكن واستكشاف جميع مصادر التمويل الممكنة، بما في ذلك مصادر وآليات التمويل التقليدية والبديلة/المبتكرة من قبيل نماذج بداية الفترة.

- 40.1 النسبة المئوية للدول الأطواف المتضورة التي أبلغت عن تقديم الوامات مالية وطنية لتنفيذ المسح والتطهير ؛
- 40.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تقديم الوامات مالية وطنية لتنفذ مساعدة الضحابا؟
- 40.3 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تقديم الوام مالي وطني للوفاء بالواماتها المتعلقة بتدمير المخزونات؛
- 40.4 النسبة المئوية للدول الأطراف التي أبلغت عن استكشاف جميع مصادر التمويل الممكنة، ومن بينها مصادر وآليات التمويل التقليدية والبديلة/المبتكرة أو التي أبلغت عن وجود مشارع مالية مبتكرة لديها.

IIIV . التعاون والمساعدة الدوليان

الإجراء 41

وضع خطط لتعبئة الموارد واستخدام جميع الآليات لنشر المعلومات عن التحديات ومتطلبات المساعدة، بوسائل من بينها التقارير السنوية المقدمة بموجب المادة 7 وطلبات التمديد بموجب المادة 5 وخطط العمل المحدثة حيثما أمكن ذلك، وبالاستفادة من أداة النهج الإفرادي.

المؤشر ات

- 41.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم نقارير عن التقدم المحرز والتحديات التي تواجه التنفيذ ومتطابات المساعدة؛
- 41.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها خطة لتعبئة الموارد؛
 - 41.3 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي استفادت من النهج الفردي.

الإجراء 42

تعزيز التنسيق على المستوى الوطني، بوسائل من بينها إجراء حوار منتظم مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين بشان التقدم المحرز والتحديات التي تواجه التنفيذ ومتطلبات المساعدة، بسبل من بينها إنشاء منهاج عمل وطني مناسب للإجراءات المتعلقة بالألغام، حيثما أمكن ذلك.

- 42.1 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن الجهود المبذولة لتعزيز التنسيق الوطني مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين والدول الأطراف المتضررة التي في وضع يمكنها من تقديم المساعدة؛
- 42.2 النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن وضع منهاج عمل وطني للإجراءات المتعلقة بالألغام.



IIIV . التعاون والمساعدة الدوليان

الإجراء 43

ستقوم الدول الأطراف القادرة على المساعدة بتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف المتضررة في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية ودعم تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً ومبنية على تحليل سليم لاحتياجات المجتمعات المحلية المتضررة وأولوياتها، مع مراعاة النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وغيرها من الاعتبارات بما فيها اعتبارات المناخ والبيئة. وتوفير الدعم لمساعدة الضحايا من خلال التمويل المخصص في ميزانية الإجراءات المتعلقة بالألغام و/أو بدمج مساعدة الضحايا في الجهود الإنمائية والإنسانية الأوسع نطاقاً وتوخي أن يكون هذا التمويل الأوسع نطاقاً ذا صلة باحتياجات الضحايا ومصالحهم، بمن فيهم الناجون من الألغام والأشخاص ذوو الإعاقة.

- 43.1 عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن تقديم المساعدة إلى دول أطراف متضررة في تنفيذ المسح والتطهير؛
- 43.2 عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن تقديم المساعدة إلى دول أطراف متضررة في تنفيذ مساعدة الضحايا؟
- 43.3 عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن تقديم المساعدة إلى دول أطراف متضررة في تنفيذ التوعية بمخاطر الألغام؛
- 43.4 عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن تقديم المساعدة إلى دول أطراف في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بتدمير المخزونات؛
- 43.5 عدد الدول الأطراف التي تقدم المساعدة في الإبلاغ عن مراعاة النوع الاجتماعي والسن والإعاقة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المحلية المتضررة وتجاربهم المتنوعة، ومن بينهم الناجون من الألغام؛
- 43.6 عدد الدول الأطراف التي تقدم المساعدة في الإبلاغ عن الاعتبارات المتعلقة بالمناخ والبيئة.

IIIV . التعاون والمساعدة الدوليان

الإجراء 44

ستعزز الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة الجهود الرامية إلى تتسيق دعمها لتنفيذ التزامات الاتفاقية تنفيذاً فعالاً من جانب الدول الأطراف المتضررة في مجالات من بينها تدمير المخزونات وإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والحد منها ومساعدة الضحايا. وفي إطار هذا الجهد، ستستكشف الدول الأطراف جدوى إنشاء صندوق استئماني طوعي لدعم الدول الأطراف المتضررة التي تسعى جاهدة لتأمين المساعدة الدولية لالتزاماتها القانونية والمحددة زمنياً بموجب المادة 5 من الاتفاقية، وذلك بهدف تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف واتخاذ قرار بهذا الشأن في موعد أقصاه الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف.

المؤشر

44 عدد الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة التي تبلغ عن تنسيق دعمها مع الدول الأطراف الأخرى القادرة على تقديم المساعدة.

الإجراء 45

استكشاف فرص التعاون الدولي والإقليمي والثنائي، بما في ذلك بين الدول الأطراف المتضررة أو التعاون الثلاثي من أجل تقاسم الخبرات الوطنية والممارسات الجيدة طوعاً. ويشمل ذلك الدعم المتبادل لالتزامات إزالة الألغام في المناطق الحدودية وتبادل الخبرات في مجال دمج الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المتضررة وتجاربهم المتنوعة واعتبارات المناخ والبيئة والخبرات العلمية والمنهجية والتكنولوجية في البرمجة، تعزيزاً لتنفيذ الاتفاقية.

- 45.1 عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن تبادل الخبرات الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من خلال التعاون الدولي والإقليمي والثنائي؛
- 45.2 عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن تبادل الخبرات العلمية والمنهجية والتكنولوجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

IX. تدابير ضمان الامتثال

15. إذ تشــدد الدول الأطراف على أهمية الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية، تظل ملتزمة بأن تغي بمقاصــدها وأهدافها في أقرب وقت ممكن. وتأكيداً للالتزام الثابت بتعزيز الامتثال للاتفاقية، وفقاً لأحكامها ومبادئها، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء 46

في حالة عدم الامتثال المدعى أو المعروف للالتزامات العامة بموجب المادة 1، تتخذ الدولة الطرف المعنية جميع التدابير اللازمة للتحقيق في عدم الامتثال المدعى أو المعروف للمادة 1 ومعالجته، فضلاً عن التدابير المتخذة لمنع أي حالات أخرى من عدم الامتثال، حيثما كان ذلك مناسباً، ولتقديم المعلومات عن الحالة إلى جميع الدول الأطراف في أسرع وقت ممكن وبشكل شامل وشفاف. وستعمل الدولة الطرف مع الدول الأطراف الأخرى بروح من التعاون لحل المسألة على نحو سريع وفعال، وفقاً للمادة 8-1.

- 46.1 عدد الدول الأطراف التي يُدعى واأو يُعرف عنها عدم الامتثال للمادة 1؛
- 46.2 النسبة المئوية من هذه الدول التي تقدم تقارير مستكملة إلى جميع الدول الأطراف بشأن الجهود المبذولة لتسوية المسألة في أقرب وقت ممكن.



IX . تدابير ضمان الامتثال

الإجراء 47

ستقدم الدول الأطراف التي تنفذ الالتزامات بموجب المادة 4، أو المادة 5، أو تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد أو تنقلها وفقاً للمادة 3 ولم تقدم تقريراً بموجب المادة 7 يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات، تقارير شفافية في أقرب وقت ممكن تتضمن معلومات محدثة عن التنفيذ. وإن لم تُقدَّم أي معلومات عن التنفيذ لمدة سنتين متتاليتين، سيساعد الرئيس الدولة الطرف المعنية ويتواصل معها بالتعاون مع اللجنة المعنية.

المؤشر

47. النسبة المئوية للدول الأطراف التي تنفذ الالتزامات بموجب المادة 4، أو المادة 5، أو تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد بموجب المادة 3، وتقدم تقارير بموجب المادة 7 تتضمن معلومات محدثة عن التنفيذ.

الإجراء 48

تتخذ الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة 9 من الاتفاقية جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ تلك الالتزامات على سبيل الاستعجال وتقدم تقريراً عن التدابير المتخذة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز اجتماع الدول الأطراف الثاني والعشربن (2025).

المؤشر

48. النسبة المئوية للنول الأطراف التي أبلغت عن وفائها بالتزاماتها بموجب المادة 9.







الغرض من آلية التنفيذ التابعة للدول الأطراف وولاية هذه الآلية وعضويتها وأساليب عملها





رئيس الاتفاقية

الولاية

- 1. رئاسة اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي ؟
 - 2. رئاسة الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات ؟
 - 3. رئاسة اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون ؟
 - 4. رئاسة لجنة التسيق ؛
- أخذ زمام المبادرة ، بالتشاور مع لجنة التنسيق ، فيما يتعلق بأي مسألة تتصل بالسعي إلى تحقيق أهداف الانفاقية غير تلك المتعلقة بالولايات المسندة إلى اللجان (المذكورة أدناه) ، بما في ذلك المسائل المتصلة بتدمير المخزونات بموجب المادة 4 و الشفافية المتعلقة بالاستثناءات الواردة في المادة 3 من الاتفاقية ؛
- 6. اقتراح عضو أو أكثر من أعضاء لجنة التنسيق، إذا اقتضى الأمر ذلك، لتقديم الدعم بشأن أي مسألة
 تتعلق بولاية الرئيس، قد تتطلب اهتماماً خاصاً، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل المالية ؛
- دراسة القضايا المتعلقة بتنفيذ التوعية بمخاطر الألغام والحد منها، فضلاً عن الاعتبارات البيئية في
 تنفيذ المادة 5 ؟
- تعزيز تنفيذ الاتفاقية وقواعدها وتحقيق عالميتها ، بما في ذلك في المحافل المتعددة الأطراف والمحافل
 الإقليمية ذات الصلة ، وكذلك على الصعيد الوطنى ؛
 - 9 قيادة الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد الكافية لتمويل عمليات وحدة دعم التنفيذ ؛

- 10 قولي الأمر فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالاشتراكات المقررة للأمم المتحدة الواردة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية ؟
 - 11. تعزيز التنسيق بين جميع الهياكل التي أنشأتها الدول الأطراف ؟
- اقتراح مجموعة من أصحاب المناصب الجدد من أجل الموافقة عليهم في اجتماع الدول الأطراف المقبل. وتكون هذه المجموعة المقترحة قائمة على التوازن الإقليمي ، وكذلك التوازن بين الدول الأطراف التي تكون في طور تنفيذ الالتزامات الرئيسية المنصوص عليها في الاتفاقية ، والدول الأطراف القادرة على تقديم مساعدة مالية أو غير مالية ، والدول الأطراف الأخرى ؛
- 13. تقديم تقرير أولى عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة بين الدورات حسب الحاجة ، فضلاً عن الاستفادة من هذه الاجتماعات ، حيثما كان مناسباً ، كمحفل لمعالجة المواضيع المحددة التي تحظي بالاهتمام ؟
- 14. تقديم تقرير ختامي عن الأنشطة ، فضلاً عن تقديم استنتاجات وتوصيات حسيما يكون مناسباً ، في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية ؟
- تعيين جهة اتصال من بين أعضائها لتقديم المشورة بشأن التوعية بالألغام والحد من المخاطر لضمان أخذها في الاعتبار أثناء تنفيذ خطة العمل ؟
- Anti-Personnel Mine Ban Convention

16. أي مسائل أخرى ذات صلة.

لجنة التنسيق

الدور والولاية

1. تنسيق العمل المنبثق عن الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للدول الأطراف والمتعلقة بها. الوفاء بالمسؤوليات المتعلقة بوحدة دعم التنفيذ على النحو المتفق عليه في الاجتماع العاشر للدول الأطراف؛ ولا تتمتع اللجنة بصلاحية موضوعية لاتخاذ القرارات.

العضوبة

2. تتألف لجنة التنسيق من الرئيس والرئيس المعين خلال السنة السابقة على رئاسته ، وأعضاء كل من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 واللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون واللجنة المعنية بمساعدة الضحايا واللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة. يشارك منسق برنامج الرعاية في عمل اللجنة بصفة مراقب.

أساليب العمل

3. تماشياً مع الممارسة المتبعة في الماضي ، ستدعو لجنة التنسيق الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) إلى المشاركة بصفتهم مراقبين. وستسعى اللجنة جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في جميع جوانب عملها.

اللجنة المعنية بتنفيذ المادة رقم 5

الدور

- 1. تكثيف الجهود وخاصة الجهود المُبينة في خطة العمل، من أجل ضمان التنفيذ الكامل للمادة 5 في أقرب وقت ممكن ، مع وضع الظروف المحلية والوطنية والإقليمية في الاعتبار عند تنفيذ هذه المادة عملياً.
- 2. تقديم تعليقات إلى الدول الأطراف التي قدمت معلومات عن "مواقع جميع المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي أو التي يشتبه في في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد" وعن برامج إزالة الألغام ونتائجها. وفضلاً عن ذلك ، ستكفل اللجنة ، على النحو الذي تتفق عليه الدول الأطراف ، "أن يظل العمل التعاوني مع الدول الأطراف التي تقوم بتنفيذ المادة 5 بعد الموافقة على طلباتها".

الولاية

- 8. استعراض المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف عن تنفيذ المادة 5 ، بما يشمل سياق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 7 والمعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة في إطار المادة 6 بشأن التعاون والمساعدة الدوليين ، والتماس إيضاحات عند الضرورة وتقديم المشورة والدعم بطريقة تعاونية إلى الدول الأطراف بشأن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ المادة 5.
- استعراض المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة العمل.
- 5. إعداد تحليل لكل طلب من طلبات تمديد الموعد النهائي في إطار المادة 5 من الاتفاقية وتقديم هذا التحليل إلى الدول الأطراف قبل انعقاد اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية ، على أن توضع في الحسبان ، حسبما يكون مناسباً ، المقرارات المتعلقة بعملية التحليل وفقاً لما انفق عليه في الاجتماعين السابع والثاني عشر للدول الأطراف.
- 6. التواصل مع الدول الأطراف المعنية ، بعد الموافقة على أية طلبات تمديد ، بشأن تنفيذ التزامات هذه الأطراف على النحو الوارد في الطلبات والمقرارات المتعلقة بطلباتها. وستقدم اللجنة ملاحظات أولية خلال الاجتماعات المعقودة في ما بين الدورات إذا اقتضى الأمر ذلك ، كما ستقدم استنتاجات وتوصيات في اجتماعات الدول الأطراف أو في المؤتمرات الاستعراضية.
- 7. النظر في المسائل المتصلة بنوع الجنس والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتضررة في كل جانب من جوانب عملها.
- النظر في القضايا المتعلقة برفع مستوى الوعي والحد من المخاطر المتعلقة بالألغام والبيئة في تنفيذ
 المادة 5.
- 9. تقديم الملاحظات الأولية في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات إذا لزم الأمر ، والاستتاجات والتوصيات السنوبة النهائية في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.

10. الحفاظ على الشفافية والمساءلة ، بطرق منها تقديم تقارير عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.

العضوية

- 11. تتألف اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 من مجموعة تمثيلية من أربع دول أطراف لفترات ولاية متداخلة مدة كل منها سنتان ، بما في ذلك دولة واحدة على الأقل إما في طور تنفيذ المادة 5 تكون قد أتمت تنفيذها بعد الاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام.
- 12. وفي كل عام ، تختار اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 رئيساً من دولة طرف تكون في السنة الثانية من ولاية السنتين المسندة إليها. ويتولى الرئيس مسؤولية عقد ورئاسة الاجتماعات ، وإصدار الرسائل باسم اللجنة وتوجيه وحدة دعم التنفيذ لمساعدة اللجنة في عملها.

أساليب العمل

- 13. يمكن للجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 أن تستفيد من أساليب العمل التي وضعها في عام 2008 فريق التحليل المعني بالمادة 5 ، وذلك بطرق منها التركيز بشدة على التعاون مع الدول الأطراف في عملية تنفيذ المادة 5 والاستفادة من اسهامات الخبراء حسب الاقتضاء. وستسعى اللجنة جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في جميع جوانب عملها.
- 14. تعيين نقطة اتصال من بين أعضائها لتقديم المشورة بشأن دمج النوع الاجتماعي والتأكد من أخذ الاحتياجات والتجارب المتنوعة للأشخاص في المجتمعات المتضررة في الاعتبار عند تنفيذ خطة العمل.
- 15. تُعين كل لجنة جهة تتسيق بين أعضائها لتقديم المشورة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وكفالة مراعاة الاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة عند تنفيذ خطة عمل أوسلو.
- 16. تزيد اللجان وتعزز التنسيق فيما بينها، بسبل منها دراسة النتفيذ من جانب الدول الأطراف بطريقة أشمل، والنظر في تقديم استنتاجات مشتركة عن حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف أشاء اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية.

اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون

الدور

- مساعدة الدول الأطراف على التصرف وفقاً لالتزامها بموجب المادة 8-1 من الاتفاقية للعمل معا بروح من التعاون بغية تيسير الامتثال بطريقة داعمة ودية.
 - 2. تحسين إدارة أعمال الاتفاقية بطريقة تعاونية إلى حد كبير. ولا ينسخ إنشاؤها أحكام المادة 8 ولن يعدل الاتفاقية ، وسيكون مركزها وصلاحياتها مطابقين لمركز وصلاحيات العناصر الأخرى لآلية الاتفاقية.

الولاية

- 3. النظر بموضوعية وبصورة غير رسمية في مدى معقولية أي قلق متعلق بالامتثال لأوجه الحظر المنصوص عليها في المادة 1-1 من الاتفاقية وأيضاً ، إذا كان الأمر كذلك ، النظر في أي إجراء للمتابعة قد يكون ملائماً للدول الأطراف من أجل فهم الوضع على نحو أفضل.
- 4. توضيح الوضع عند اللزوم وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف المعنية. وإذا قدرت نتيجة لذلك أن القلق معقول ، تقدم اللجنة اقتراحات بشأن الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف المعنية لضمان الحفاظ على قوة الاتفاقية وفعاليتها
- 5. في الحالات التي يكون فيها القلق معقولاً ، تقديم ملاحظات أولية في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات إذا اقتضى الأمر ، وتقديم استنتاجات وتوصيات في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.
- 6. أن تتناول أيضاً جميع المسائل المنصوص عليها في المادة 1-2 من الاتفاقية في الحالات التي لا تقدم فيها دولة طرف تقريراً بموجب المادة 7 يتضمن تفاصيل التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات ذات الصلة كل سنة.
- تقديم الدعم إلى الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ المسائل الواردة في المادة 9
 من الاتفاقية والإبلاغ عنها.
 - 8. تشجيع الدول الأطراف على تقديم تقارير سنوية بموجب المادة 7.

- 9. استعراض المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة
 عمل أوسلو.
- 10. النظر في الأمور المتصلة بنوع الجنس والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المتضررة في كل جانب من جوانب عملها.
- 11. الحفاظ على الشفافية والمساءلة، بطرق منها تقديم تقارير عن الأنشطة في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وفي اجتماعات الدول الأطراف أو في المؤتمرات الاستعراضية.

العضوبة

12. تتألف اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون من رئيس اللجنة ومن مجموعة تمثيلية من أربع دول أطراف تعمل لفترات ولاية متداخلة مدة كل منها سنتان. ويتولى الرئيس مسؤولية عقد الاجتماعات ورئاستها ، وإصدار الرسائل باسم اللجنة وتوجيه وحدة دعم التنفيذ لمساعدة اللجنة في أعمالها.

أساليب العمل

- 13. تسمعى اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في جميع جوانب عملها. وللجنة أن تستفيد من مساهمات الخبراء حسب الاقتضاء.
- 14. تُعين كل لجنة جهة تتسيق بين أعضائها لتقديم المشورة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وكفالة مراعاة الاحتياجات والخبرات المتتوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة عند تتفيذ خطة العمل.
- 15. تزيد اللجان وتعزز التنسيق فيما بينها، بسبل منها دراسة التنفيذ من جانب الدول الأطراف بطريقة أشمل، والنظر في نقديم استنتاجات مشتركة عن حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف أثناء اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية.



اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا

الدور

- 1. دعم الدول الأطراف في جهودها الوطنية الرامية إلى تعزيزمساعدة الضحايا، وخاصة الدول الأطراف التي يوجد فيها ضحايا ألغام في مناطق خاضعة لولايتها القضائية أو سيطرتها، استناداً إلى الأسس المتينة التي أرستها الدول الأطراف.
- 2. ضمان الموازنة بين المناقشات الجارية المتعلقة بالجوانب ذات الصلة بمساعدة الضحايا في إطار الاتفاقية نفسها ، ونقل المناقشة المتعلقة بتلبية احتياجات ضحايا الألغام وضمان حقوقهم إلى محافل أخرى تناقش فيها القضايا الهامة ذات الصلة.

الولاية

- 3. إسداء المشورة وتقديم الدعم بطريقة تعاونية إلى الدول الأطراف في تحقيق الوفاء بالتزاماتها بموجب خطة عمل أوسلو ، ووضع ملاحظات بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية ومساعدة هذه الدول على الإعلان عن احتياجاتها.
- 4. اتخاذ مبادرات أخرى ذات صلة من أجل تيسير النقاش بشأن طرق ووسائل دعم مساعدة الضحايا ولضمان رفاه ضحايا الألغام.
- 5. القيام في المحافل ذات الصلة بالتوعية بأهمية تلبية احتياجات ضحايا الألغام وضمان حقوقهم في المجالات الأوسع نطاقاً مثل الرعاية الصحية والإعاقة وحقوق الإنسان والنتمية والحد من الفقر والعمالة ، وذلك بالاستفادة من المجال الرحب للتفاهمات التي اتفقت عليها الدول الأطراف بشأن مساعدة الضحايا.
- 6. استعراض المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة عمل أوسلو.
- 7. النظر في الأمور المتصلة بنوع الجنس والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المتضررة في كل جانب من جوانب عملها.

- 8. تقديم استنتاجات وتوصيات ، عقب مشاورات مع الدول الأطراف المعنية ، في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات إذا اقتضى الأمر ، وفي اجتماعات الدول الأطراف أو في المؤتمرات الاستعراضية ، بشأن أمور منها التقدم والإنجازات والتحديات ، من أجل تعزيز مساعدة الضحايا.
- 9. الحفاظ على الشـفافية والمساءلة ، بطرق منها تقديم تقارير عن الأنشـطة في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.

العضوية

10. تتألف اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا من مجموعة تمثيلية من أربع دول أطراف تعمل لفترات ولاية متداخلة مدة كل منها سنتان. وفي كل عام ، تختار اللجنة رئيساً من دولة طرف تكون في السنة الثانية من ولاية السنتين المسندة إليها. ويتولى الرئيس مسؤولية عقد ورئاسة الاجتماعات وإصدار الرسائل باسم اللجنة وتوجيه وحدة دعم التنفيذ للمساعدة في عمل اللجنة.

أساليب العمل

- 11. الاستفادة ، حسب الحاجة ، من خبرات الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وبإشراكهما في عملها بصفة مراقبين ، وبدعوة دول أطراف أخرى والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى المشاركة على أساس مخصص. وستسعى اللجنة جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في جميع جوانب عملها.
- 12. تُعين كل لجنة جهة تنسيق بين أعضائها لتقديم المشورة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وكفالة مراعاة الاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة عند تنفيذ خطة العمل.
- 13. تزيد اللجان وتعزز التنسيق فيما بينها، بسبل منها دراسة التنفيذ من جانب الدول الأطراف بطريقة أشمل، والنظر في تقديم استنتاجات مشتركة عن حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف أثناء اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية.

اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة

الغرض

1. مساعدة الدول الأطراف على التنفيذ الكامل للمادة 6 من الاتفاقية ، بما يتمشى مع تأكيد هذه الدول من جديد أن إنهاء المعاناة والخسارات البشرية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد هو التزام مشترك.

الولاية

- 2. تعزيز التعاون والمساعدة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك تنظيم أو تيسير مناقشات حول التعاون والمساعدة على المستويات المتعددة الأطراف والإقليمية والوطنية، في جنيف أو في أي مكان آخر.
- 3. تيسير الشراكات بين الدول الأطراف التي تطلب المساعدة والدول القادرة على تقديمها، بما في ذلك من خلال أدوات تبادل المعلومات. تشجيع ودعم إنشاء منصات وطنية لمكافحة الألغام لتعزيز الشراكات والتنسيق بين جميع الجهات المعنية.
- 4. التنسيق مع الآليات الأخرى التي أنشأتها الدول الأطراف لتسهيل وتسريع التنفيذ الكامل للاتفاقية. ويشــمل ذلك دعم الدول الأطراف في تنظيم اجتماعات حول النهج الفردي والاستفادة من صندوق التعاون والمساعدة.
- مراجعة المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأطراف بشأن تنفيذ التزامات خطة العمل.
- 6. دعم لجنة المادة ٥ في تحليلها لطلبات التمديد المقدمة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة باحتياجات المساعدة المُعلنة (مثل الميزانيات وخطط تعبئة الموارد).
- 7. مراعاة قضايا النوع الاجتماعي والاحتياجات والتجارب المتنوعة لسكان المجتمعات المتضررة في جميع جوانب عملها. ٨. تقديم ملاحظات أولية في الاجتماعات بين الدورات، حسب الاقتضاء، واستنتاجات وتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمرات الاستعراض.

8. إظهار الشفافية والمساءلة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير عن أنشطتها في الاجتماعات بين الدورات، وكذلك في اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمرات الاستعراض.

العضوبة

و. تتألف اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة من مجموعة تمثيلية من أربع دول أطراف تعمل لفترات ولاية متداخلة مدة كل منها سانتان ، بما في ذلك إحدى الدول الأطراف المتضررة وإحدى الدول الأطراف المقدمة للدعم أو المساعدة. وفي كل عام ، تختار اللجنة رئيساً من دولة طرف تكون في السنة الثانية من ولاية السنتين المسندة إليها. ويتولى الرئيس مسؤولية عقد ورئاسة الاجتماعات ، وإصدار الرسائل باسم اللجنة وتوجيه وحدة دعم التنفيذ للمساعدة في عمل اللجنة.

أساليب العمل

- 10. الاستفادة من اسهامات الخبراء المقدمة من الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأن تشركهما في أعمالها ، وكذلك دعوة دول أطراف أخرى والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى المشاركة على أساس مخصص. وستسعى اللجنة جاهدة إلى بلوغ اتفاق عام في جميع جوانب عملها.
- 11. تُعين كل لجنة جهة تنسيق بين أعضائها لتقديم المشورة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وكفالة مراعاة الاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة عند تنفيذ خطة عمل أوسلو.
- 12. تزيد اللجان وتعزز التنسيق فيما بينها، بسبل منها دراسة التنفيذ من جانب الدول الأطراف بطريقة أشمل، والنظر في تقديم استنتاجات مشتركة عن حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف أثناء اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية.

اجتماعات الدول الأطراف

- 1. قرر المؤتمر الاستعراضي الخامس عقد اجتماع للدول الأطراف سنويا، حتى المؤتمر الاستعراضي السادس، لمدة تصل إلى خمسة أيام في أواخر نوفمبر/تشرين الثاني أو أوائل ديسمبر/كانون الأول، وعقد المؤتمر الاستعراضي السادس في أواخر عام 2029.
- 2- بالإضافة إلى أحكام الاتفاقية ، وافق المؤتمر ، تماشياً مع ولاية هذه الاجتماعات ب"النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها" ، على إمكانية أن تنظر اجتماعات الدول الأطراف في أمور منها ما يلي:
 - الستنتاجات وتوصيات اللجنة بشأن تنفيذ المادة 5 ؛
 - ب. طلبات تمديد المواعيد النهائية المحددة لإزالة الألغام ؟
 - ج· استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون ، إن وجدت ؟
 - ه. استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا ؟
- ادراج بند فرعي في جدول الأعمال بموجب المادة 5 بشأن التوعية بالألغام والحد من المخاطر، فضلاً عن مناقشة مواضيعية تهم الدول الأطراف وذات صلة بتنفيذ الاتفاقية وخطة العمل (على سبيل المثال، مكافحة الألغام المضادة للأفراد المرتجلة، وقضايا الجنس الاجتماعي والاحتياجات المتنوعة للمجتمعات المتضررة من الألغام، والقضايا البيئية، وما إلى ذلك).
 - استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة ؛
 - · حالة الاشتراكات المقدرة المستلمة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية ؛
 - ح. أي مسائل أخرى ذات صلة ؟

- ط. تقرير وحدة دعم التنفيذ وبيانها المالي المراجع وخطة العمل / الميزانية الخاصـــة بها ، عملاً بالتوجيه الذي أصدرته الدول الأطراف في عام 2010 إلى وحدة دعم التنفيذ.
- 3. ووافق المؤتمر على أن تظل اجتماعات الدول الأطراف محفلاً تستخدمه الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بموجب الاتفاقية للإبلاغ عما تحرزه من تقدم في تنفيذ هذه الالتزامات ، ويشكل فرصة للدول الأطراف الأخرى وغيرها من الجهات الفاعلة في إطار الاتفاقية ، بما فيها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لتقديم تعليقاتها وعرض وجهات نظرها خلال هذه الاجتماعات.

الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات

- 1. قرر المؤتمر الاستعراضي الخامس عقد اجتماعات ما بين الدورات سنويًا في جنيف لمدة ثلاثة أيام على الأقل من الجلسات العامة. كما قرر المؤتمر الحفاظ على طابعها غير الرسمي، وتوفير وقت كافٍ لمناقشة القضايا المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وخطة عملها، والنظر في إضافة ما يلى سنويًا:
- ا يوم مخصص للاجتماعات الثنائية بين آليات الاتفاقية وممثلي الدول الأطراف، والدول غير الأطراف، وأصحاب المصلحة الآخرين، أو لمناقشة القضايا المواضيعية المتعلقة بالتنفيذ.
- ب. إما جزء مواضيعي خلال اجتماعات ما بين الدورات أو يوم للمناقشات المواضيعية، وأن تُعالج جميع المواضيع المتعلقة بالاتفاقية، بما في ذلك حالة تنفيذ خطة العمل.
 - ح. بند فرعي في جدول الأعمال بموجب المادة 5 بشأن التوعية بمخاطر الألغام والحد منها.
 - وسينظر رئيس الاجتماع السنوي للدول الأطراف في هذه الخيارات ويتخذ قرارًا بشأنها بالتشاور مع لجنة التنسيق.
- 2. وتتاح للدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في الاتفاقية الفرصة لتبادل تعليقاتهم وآرائهم خلال هذه الاحتماعات.











(ISU) إن وحدة دعم التنفيذ هي الأمانة لـ

اتفاقية حظر استعمال تخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن وحدة دعم التنفيذ مكلفة بدعم الدول الأطراف ، ولا سيما بالقيام بما يلى:

- دعم آلية تنفيذ الأتفاقية وأصحاب المناصب ؛
- المشورة والدعم التقني إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها ؟
- التواصل نيابة عن الرئيس والدول الأطراف ، وتوفير المعلومات حول الاتفاقية ؛
- الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد في إطار الاتفاقية ؟
- التواصل والتنسيق مع المنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة التي تشارك في عمل الاتفاقية.

تُموّل الوحدة طوعًا من الدول الأطراف في الاتفاقية، وتُقدّم تقاريرها إليها مباشرةً. ويستضيفها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بدعم مالى من سوبسرا.





تم إعداد هذا المنشور من قبل ISU







بفضل الدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي











بالصور ، تم تزيين نافورة جنيف الشبهيرة بألوان الاتفاقية بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ وإحياءً لذكرى ضحايا الألغام المضادة للأفراد؛ ومباراة كرة سلة ودية على الكراسي المتحركة في المؤتمر العالمي الثالث لمساعدة الضحايا في عام 2023، برئاسة مشتركة من كمبوديا والمانيا وبرعاية الاتحاد الأوروبي.

تابعونا على

@MineBanTreaty

@MineBanTreaty

facebook.com/AntiPersonnelMineBanConvention

flickr.com/photos/APMineBanConvention/albums

,, ,

Linkedin.com/company/MineBanConvention

youtube.com/@minebantreaty

إتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

وحدة دعم التنفيذ

Chemin Eugène-Rigot 2C

C.P 1300

1211 Genève 1

Suisse

T +41 (0)22 730 93 11

F +41 (0)22 730 93 62

E isu@apminebanconvention.org

www.apminebanconvention.org